وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلـــــية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من تقديم الطالبتين:

- صيدون سمية
- بحار هاجر

تحت إشراف الأستاذ:

- ماعي يوسف

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب الفضل إلى أصحابه

فنشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذا العمل، فله الحمد كما

ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

و نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان وبالغ الامتنان لأستاذنا الكريم

الأستاذ " .ماعي يوسف" على قبوله الإشراف علينا، وعلى إرشاده لنا

وتعليماته، التي من خلالها تم هذا العمل بعون الله

الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ولو بكلمة

لكم منا فائق الاحترام والتقدير

شكرا

إهداء

وما توفيقي إلا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله و عزته، وبعد قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ **الإسراء: ٤٢**

صدق الله العظيم

إلى من عجز اللسان عن شكرهما وحياتي فردوس بوجودهما

إلى صدر حنون حواني إلى لسان عذب الكلام واساني

إلى امرأة سهرت الليالي لترعاني إلى عبير حياتي كلها

إليك أمي فضيلة العزيزة أطال الله في عمرك اهدي ثمرة عملي

إلى رمز الشموخ والعطاء والتفاني إلى من حرم نفسه وأعطاني

إلى من اخذ بيدي إلى طريق العلم إلى اغلى ما املك في الوجود إلى سلطان الدار

إليك أبي الغالي عبد الرزاق

أطال الله في عمرك اهدي ثمرة هذا النجاح

إلى من تشتاق عيني لرؤيتهم وأذني لسماعهم إخوتي وفقهم الله ورعاهم كل باسمه:أخي الكبير موسى و رانيا وشمعة الدار أخي الصغير عبد القادر

وإلى عماتي كل بإسمه عائشة وإبنها محمد أمين ،نورة وأولادها نهال، معاذ وعماتي حفيظة ،دليلة، فريدة وأعمامي كل بإسمه وخاصة يعقوب

الى ..خالاتي وخاصة خالتي رقية التي كانت كأخت لي و إلى أخوالي وخاصة خالي محمد ومسعود إلى جدتايا ،

وروحي جدتي المتوفية التي لم تبخل عليا بالدعاء إلى كل عائلة صيدون كبيرهم وصغيرهم، وأهدي هذا العمل إلى كل رفيقات دربي وأشكر بالأخص رفيقتي في إنجاز هذا العمل هاجر و كذلك إلى كل من آسيا،آمنة شريفة،نورة، مروة، خيرة،خولة، سعيدة ، جميلة

وإلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي

سمية

إهـــــــداء

يقال كل شيء بالأمل إلا النجاح بالعمل

الحمد لله على عظيم كرمه وبركة عطائه و شمول نعمته الذي تفتتح بحمده كل رسالة ومقالة

و الصلاة و السلام على حبيب الله المصطفى صاحب النبوة و الرسالة سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى الذي قادني إلى النهج الصحيح و الذي أعتز به ولا عزّ لي دونه ، إلى الذي لطالما حلم ان يراني في هذه المرتبة إلى تاج رأسي أبي الغالي *لخضر*.

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى نور عيني التي أبصر من خلالها المزايا والأخلاق الحسنة، إلى أمي الحبيبة *خيرة*.

وإلى كل من إخوتي و أخواتي نور عيني و بلسم الروح و الفؤاد

إلى كل من اختي: آسيا التي ساعدتني وساندتني كثيرا في إتمام هذا العمل و إلى أختي فتيحة.

و إلى إخوتي كل من : عبد الحميد، عبد اللطيف، عبد الحفيظ.

وإلى صديقاتي و رفيقاتي دربي اللواتي كن سندا و دعما لي في مختلف مراحل حياتي، كل من:

فتيحة، نورة، آمنة، شريفة، مروة، أسماء، سمية، هاجر، فدوى.

و إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

هاجــر

مقدمة

مقدمة

إن مجال حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة مجال بالغ الأهمية وشديد الحساسية، لأنه يعتبر من المواضيع الهامة والتي فرضت على المجتمع الدولي، لأن الحروب تتسم باستعمالات متزايدة وواسعة للبحار والمحيطات.

فتطور وسائل وأساليب القتال، كل هذا جعل البيئة البحرية بوضع غير مرضي في كثير من مناطق العالم بسبب الحروب.

وبذلك فإستمرار هذه النزاعات والحروب وتفاقمها على مر السنين ،سيؤثر على خواص ونوعية الماء وتقليل منافعه، كما يعرض الإستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان وأماكن السياحة إلى المزيد من الأضرار.

ذلك أن توازن النظام البيئي البحري يؤدي إلى توازن النظام البيئي إجمالا خاصة إذا علمنا أن نسبة المياه المالحة تشكل 97 بالمئة من إجمالي المياه.

ولما كانت المشكلة هي حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ،نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاض على البيئة البحرية ، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يؤخذوا هذه المصلحة العامة في الإعتبار حين إختيار الأساليب والوسائل التي يقاتلون بها، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد يرجع إلى بروتوكول جنيف لعام 1977م الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، إذ قررت هذه القواعد جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا بغير حدود.

ونجد أن مفهوم حماية البيئة حديث، ظهر لأول مرة في إعلان استوكهولم المتعلق بحماية البيئة لعام 1972 م ،الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة.

ونجد أن البيئة الطبيعية باعتبارها من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني لا يجوز أن تكون هدفا عسكريا إلا لضرورات حربية وفقا لإتفاقية لاهاي لعام1907م ، واتفاقية جنيف لعام1949م، كحماية المدنيين في زمن الحرب لا ينطوي على حماية البيئة البحرية في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة لأنها تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب، كما أن هناك إتفاقية تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة هي إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض

عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى سنة 1978م ، والمسماة باتفاقية (انمود) فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما تكون له آثار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

ونظرا للنقص الوارد في القواعد القانونية وآليات الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا عدم التزام الدول الأطراف في النزاع المسلح بتلك القواعد، أدى ببعض الفقهاء والخبراء الدوليين الذين دعتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاجتماع من أجل إيجاد إتفاقية خاصة تحمي البيئة البحرية مباشرة، وتوج هذا الاجتماع بإصدار دليل سان ريمو سنة 1994م الخاص بالقانون المطبق على النزاعات المسلحة في البحار، و الذي نص على ضرورة عدم المساس بالبيئة البحرية وعدم جعلها هدفا عسكريا.

و المشكلة ليست خاصة بأطراف النزاع وحدهم، لأن تدمير البيئة البحرية وتلويثها لا يتوقف عند حدود البلدين المتنازعين، بل مياه البحار تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الحظر المتمثل في المواد الكيماوية والإشعاعات في الحروب البحرية .

والشكل الجديد للحروب لا يعتمد على جبهة واحدة للقتال بل أصبح يعتمد على القصف البري و الجوي والبحري، وهذا ما يؤثر بالبيئة و يؤدي إلى أضرار كبيرة بالبيئة البحرية نتيجة القصف البري، أو الجوي للسفن التجارية الناقلة للبترول، وأيضا راجع للقصف البحري للطائرات التي تؤدي إلى تلويث البحر في حال سقوطها.

لهذا فدراسة المسؤولية الدولية لأطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية يعتبر من المواضيع الهامة في القانون الدولي وبذلك اتجهت الدول لوضع قواعد لمسؤولية الدول، ذلك أن المسؤولية جزءا أساسيا من كل نظام قانوني ويتوقف على مدى فاعلية النظام القانوني و على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه .

وقد جاء القانون الدولي الإنساني في جميع صكوكه بالنص على التزام الدول الأطراف في المعاهدات على احترام القانون الدولي الانساني .

ونجد أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، تنطوي على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق والذي يقع على ممتلكات بأرض العدو في الأراضي المحتلة بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية، توجب مساءلة المتسبب في الضرر البيئي جنائيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- معرفة درجة حماية هذه البيئة.
2- معرفة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.
3- معرفة أهم الدراسات الحديثة التي قام بها الباحثون في مجال حماية البيئة البحرية .

نطاق البحث وأهميته:

إن الغاية الأساسية لهذا البحث هي تحديد مختلف النصوص القانونية التي أكدت على ضرورة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى فإن موضوع هذا البحث قد أبرز من ناحية حماية غير مباشرة للبيئة البحرية و التي تناولتها اتفاقيات لاهاي 1899م-1907م، و اتفاقية جنيف لعام 1949م، وحماية مباشرة تناولها البرتوكولان الإضافيان لعام 1977م.

حيث كان من الضروري مراجعة النصوص القانونية التي تضمنت حماية البيئة وذلك لمعرفة ما إذا كانت كافية لحمايتها أم لا.

ومن ناحية أخرى موضوع المسؤولية الدولية الذي يعتبر من المواضيع الهامة لإبراز مدى فاعلية أية معاهدة أو اتفاقية دولية، ولأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعاليته واستمراره وعليه سنرى ما مكانة المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني سواء فيما يتعلق بالجزاء أو التعويض.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هو معرفة ما إذا كان قانون النزاعات المسلحة يفرض على أطراف النزاع الالتزام بعدم المساس بالبيئة البحرية؟ ، وعدم استخدامها كأدات للصراع؟، وهل هناك آليات لمتابعة هذه الانتهاكات الجسيمة ؟، وكيف يمكن إثبات المسؤولية الدولية عن ذلك؟.

منهج البحث:

سنتبع المنهج التحليلي النقدي في دراسة الاتفاقيات والصكوك الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية إلا أن هناك دراسات حديثة ومشاريع تناولت موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة والتي كانت لها مبادرة للبحث والتحليل وذلك لتدعيم فكرة حماية البيئة البحرية في إطار هذه الدراسة، وذلك لمعرفة القيود التي تخضع لها البيئة في القانون الدولي الإنساني.

كما أن اختيار المنهج التحليلي النقدي يساعد على دراسة موضوع المسؤولية الدولية في انتهاك قواعد الحماية لتبيان نوع المسؤولية الملقاة على الأشخاص في حالة المخالفة الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار

لم يتناول القانون الدولي الإنساني مسألة تقييم الحرب في إهتماماته الأولى، فالحرب هي : إستخدام مكثف للقوة المسلحة، ولا يوجد حد للإستخداماتها، ولا معنى لفرض قيود على إستخدام هذه القوة مادام الهدف المنشود هو القضاء على العدو وممتلكاته، وذلك بالقصف العشوائي والهجوم على المدنيين بإستخدام الغازات السامة والجرثومية والأسلحة النووية التي تؤثر على الطبيعة والبيئة البحرية.

ولهذا نجد القانون الداخلي تولى تنظيم الحرب والحد من وسائل العنف، ولم يتطرق لحماية البيئة الطبيعية أصلا لأن الهدف هو الحد من وسائل القتال والتدمير فقط. ولعل أول تنظيم للحرب هي معاهدة باريس في 16 أفريل 1856م التي نظمت الحرب البحرية وقواعد الحياد ولكنها لم تنص على حماية البيئة البحرية. وهكذا بدأت عملية تقنين الواعد الإنسانية في القانون الداخلي ثم امتدت الى القانون الدولي، وذلك من خلال العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية منها اتفاقياتك جنيف الأربع لسنة 1949م وقانون لاهاي بالإضافة الى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع الذي تم التوقيع عليه في 8 جوان 1977م.

ومنه نجد ان البروتوكول الأول قد خصص المادة 35 و55 منه لحماية البيئة الطبيعية[1] هذا التوجه لحماية البيئة جاء نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي للبيئة، وعليه تم إدراج البيئة ضمن نصوص البروتوكول الأول.

ورغم هذه الحماية المباشرة وغير المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار فهي تعتبر غير كافية لأن أطراف النزاع المسلح لا يلتزمون بهذه القواعد ولا يدرجونها ضمن قوانينهم العسكرية، وعليه سنقوم بدراسة هذه النقاط وفق مبحثين.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

المبحث الثاني: تعميم نشر قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة.

(1) رضا بن سالم ، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003 -2004 ، ص 19-20-21.

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار:

إن حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار قد مرت بمرحلتين:

مرحلة الحماية غير المباشرة وردت في إتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م[1]، والإتفاقيات الخاصة بتحديد بعض الأسلحة وصولا إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949م.

ومرحلة الحماية المباشرة أي على وجه التحديد وقد بدأت ببروتوكول جنيف الأول لعام 1977م[2] و إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية.

وعليه سنقوم بدراسة هاتين المرحلتين من خلال تقييم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: ضرورة إنسحاب تطبيق القانون الإتفاقي لحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية :

حيث نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هما:

* قصور القانون الدولي الإنساني عن حماية البيئة البحرية في فرع أول.

* بداية الإهتمام الفعلي بحماية البيئة البحرية في فرع ثاني.

الفرع الأول: قصور القانون الدولي الإنساني عن حماية البيئة البحرية (الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية).

منذ نشأة القانون الدولي الإنساني وهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن كل هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة وعليه سنتطرق لهذه الأحكام وفق النقاط التالية :

(1) انظر إتفاقية لاهاي لعام 1899م و 1907م.
(2) انظر برتوكول جنيف الاول لعام 1977م.

أولا / إهتمام القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين:

وسنتطرق إلى ذلك من خلال دراسة إتفاقية لاهاي لعام 1899م و1907م:

أ / إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م:

والتي جاءت تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية "، حيث لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قوانين الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط ، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار ، ومن ثم وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البري التي جاءت ما بين المادة الأولى و الثالثة, وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى و المرضى ، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية إنما يعبر عن الإلتزامات بإحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية ، ولم تتناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.[1]

1- إتفاقية لاهاي لعام 1907م:

لقد أسفرت هذه الإتفاقية عن 130 إتفاقية ، منها 08 إتفاقيات متعلقة بالحروب البحرية ، سنعالج أهم ما جاء فيها:

- وضعية السفن التجارية في الحروب:

ولقد نصت عليها الإتفاقية السادسة والسابعة، فالإتفاقية السادسة تتعلق بوضع السفن التجارية في حروب مسلحة للعدو وعند بدأ العمليات العدائية، حيث تقوم على مبدأ التمييز بين السفن الحربية وبين السفن التجارية، أما الإتفاقية السابعة فإنها تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، وعليه فإن الإتفاقيتين لم تشيرا إلى حماية البيئة البحرية بشكل مباشر.

2- زرع الألغام:

لقد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي 1907م إلى تنظيم هذه الأنواع من الأسلحة، فوضعت لهذا الغرض الإتفاقية الثامنة المنظمة لبث ألغام اللمس البحرية الذاتية، والتي حظرت إستعمال أنواع معينة من الألغام البحرية.

(1) رضا بن سالم، نفس المرجع السابق، ص 26.

و يلاحظ أنه لم يكن القصد من وضع هذه القواعد هو حماية البيئة بحد ذاتها، بل كان يكمن في الأخطار التي تهدد السفن عامة و سفن المحايدين على وجه الخصوص، إلى جانب ضمان ملاحة هادئة قدر الإمكان في أحوال الحرب، الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول المدى الذي يمكن أن تساهم فيه قواعد هذه الإتفاقية في حماية البيئة الطبيعية ؟.

تقضي الإجابة التعرف – بإختصار – على القواعد الواردة في هذه الإتفاقية تنظم قواعد إتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1908م، الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء، موضوع بث الألغام أمام العدو وذلك لأن تلك الألغام تثبت فعاليتها، كحرمان العدو من إستخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو إستقرارها مباشرة في القاع، لهذا فقد تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام.[1]

وتجدر الإشارة الى أن ما وضعته هذه الإتفاقية من أحكام لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية، وهو ما اعترفت به صراحة، فنصت المادة (03) منها على أنه: " يجب اتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السليمة في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسبة.

ويلتزم المتحاربون بواجب العمل قدر الإمكان، على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن ... "

ونجد أن الإتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907م، تتضمن لائحة ملحقة بها، والتي جاء في حكم المادة (23) فيها التركيز على حماية البشر – الذي أشرنا إليه – بيد أن هذه المادة التي تحظر " تدمير أو مصادرة أملاك العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها الظروف الحربية هذا التدمير والإستيلاء " تشكل إحدى أقدم قواعد الحماية البيئية في فترة النزاع المسلح.[2]

وكذا عند رجوعنا إلى الإتفاقيات الثمانية الخاصة بالحرب البحرية نجدها تدخل حماية البيئة البحرية ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز تدميرها، ولا نجدها تخصص حماية مباشرة .[3]

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 199م ، ص29.
(2) أنظر لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1929م.
(3) جون بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هينري دونان، جنيف 1991م، ص 01.

3- القصف البحري:

وقد نظمته الإتفاقية التاسعة من إتفاقية لاهاي 1907م التي نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية التي تقوم على مبدأ التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحمية، هذا مع العلم أن الفارق كبير بين المدن البحرية والمدن الداخلية، فمن السهل جدا تحويل ميناء في ساعات معدودة من ميناء مفتوح إلى ميناء محمي وذلك بوضع نطاق من الألغام أمامه أو وصول قطع حربية إليه، ومن الأفضل في الحرب البحرية أن يكون الضابط لجواز القصف تواجد أهداف عسكرية داخل المدينة أو في جوارها المباشر وعدمه.

و هناك تحفظان في الإتفاقية التاسعة يجيزان إستثناء قصف المدن المفتوحة ، فقد أجازت الإتفاقية للقطع البحرية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية و السفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح كما أجازت القصف الحالي كما رفضت السلطات المحلية (سلطات الميناء) تنفيذ أمر مصادرة المؤن والذخائر الضرورية لحاجات الأسطول ، غير أن الإتفاقية أوجبت في هاتين الحالتين الإستثنائيتين وجوب الحد من الأضرار ويتم ذلك بإنذار مسبق بالقصف و بإحترام المستشفيات و مؤسسات الإحسان و المؤسسات العلمية و الأثرية و الأبنية الدينية التي يشير إليها سكان المدينة المقصوفة .

أما الواقع فهو شيء آخر، فلم يحترم الأسطول الإيطالي قواعد لاهاي عندما أقدم في 25 فيفري 1912م على قصف مدينة "بيروت" رغم إعلان الدولة العثمانية كونها مفتوحة، وذلك أثناء الحرب الإيطالية – العثمانية بشأن ليبيا، وفي الحرب العالمية الأولى 1914م أقدم الألمان على قصف مدينتي "بونة " و " فيليب فيل" رغم إعلان كونهما مفتوحتين وفي الحرب الأهلية الإسبانية.(1936-1939) قصفت وحدات الوحدة الوطنية الإنقلابية قصفا وحشيا مدن شواطئ المتوسط الحكومية رغم إعلانها مدنا مفتوحة (فالنسيا، برشلونة، كتالونيا)وقد كان ذلك مخالفة صريحة لإتفاقية لاهاي وفي الحرب العالمية الثانية قصف الفرنسيون والإنجليز في 1940 و 1941م مدينة (جنوة) الإيطالية رغم إعلانها مدينة مفتوحة، كل هذا أدى الى تدمير هائل للبيئة البحرية نتيجة لهذه المخالفات رغم عدم نص الإتفاقية على حماية البيئة البحرية، و لكن بصفة غير مباشرة نكتشف أن منع القصف العشوائي على المدن الساحلية وتخريب البنية التحتية للمدن هو حماية للمدنيين والأعيان ومن ضمنها البيئة البحرية، ولكن المخالفات لإتفاقية لاهاي كثيرة و متعددة، وهذا وحده دليل على عدم فعالية النصوص وعلى عدم تلاؤمها مع الظروف الجديدة .[1]

[1]- رضا بن سالم ، مرجع سابق، ص 31- 32.

4- تقييم أحكام إتفاقيتي لاهاي بخصوص حماية البيئة البحرية:

وجهت عدة إنتقادات لهذه الإتفاقية من حيث قصورها على حماية البشر و بيئته من آثار الحروب و أيضا من حيث التطور الهائل و المتسارع لوسائل الحروب و أساليبها بحيث لا تستطيع هذه الإتفاقية مواكبة هذا التطور، كما أن ربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية أو ذات الطابع المدني لا يحقق نتيجة إيجابية من أجل حماية البيئة البحرية، لأن العدو أو أطراف النزاع يكو هدفهم إضعاف العدو بكل الوسائل حتى بيئته تستعمل لنفس الغرض، وعليه رغم أن نصوص إتفاقيات لاهاي حيث تحرم إستعمال سلاح معين بشكل عشوائي مثلا فهي تحمي السفن التجارية المحايدة وبالتالي تحمي البيئة البحرية من خطر التلوث سواء نفطي أو إشعاعي، لكن هذا غير كافي.

ولكن الشيء الجديد في هذا المؤتمر هو ديباجة الإتفاقية الرابعة التي أشارت إلى أن الأطراف المتعاقدة قد وجدت أنه كان من المستحيل عليها أن تضع نصوصا تواجه بها جميع الحالات الواقعة التي قد تنشأ في الممارسة الفعلية، بيد أن هذه الحالات لا يجب أن تترك لتقدير ولتحكم القادة العسكريين، حيث تضمنت الديباجة ما يعرف بصيغة مارتينز التي تقرر أنه حتى يتم التوصل إلى تقنين كامل لقوانين الحرب، فإن الأطراف يعلنون أن المدنيين و المقاتلين يظلون في الحالات التي لا تشملها النصوص التي أقرها الأطراف، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير.

ونجد أن الإتفاقية الرابعة المتعلقة بالقوانين وقواعد وعادات الحرب البرية لعام 1907م، تتضمن لائحة ملحقة بها، وجاء في هذه اللائحة حكما هو المادة 23 البند (ز) يجدر ذكره هنا , فهذه المادة توضح جيدا منهج " تركيز البشر" الذي أشرنا إليه, بيد أن المادة 23التي تحظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها الظروف الحربية هذا التدمير و الإستيلاء " و أيضا لو رجعنا إلى الإتفاقيات الثمانية الخاصة بالحرب البحرية لا نجدها تحمي البيئة البحرية مباشرة ولكنها تدخلها ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز تدميرها.[1]

ب- إهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر:

يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م , رغم أن هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فان تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الأذهان , حيث نصت المادة (53) من هذه الإتفاقية على أنه : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة

(1) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 32 – 33.

أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد و جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير و تعتبر أيضا المادة 147من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي تتم على نطاق واسع تعد جريمة من جرائم الحرب .

ومنه نجد أن القيام بالتلوث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجدد اعتداء على الأموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها.

ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة إعتداء على البيئة الطبيعية، و بالخصوص البيئة البحرية لأن التقدم العلمي و التكنولوجي للتنقيب عن البترول أو الغاز أدى إلى اكتشافه و التنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال و أيضا تلويث البيئة البحرية .

ترتبط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، و الأعيان المدنية هي كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة (25) من إتفاقية لاهاي لعام 1907م، و عليه وفقا لهذا النص، فإن الأعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية، و إرتباط البيئة البحرية بالأعيان المدنية يثير عددا من المشاكل لأنه لا يجوز الإضرار بها و تلويثها إذا كانت هناك ضرورة عسكرية وذلك عن طريق الهجوم على السفن التجارية أو العسكرية بواسطة أسلحة الدمار المختلفة كالأسلحة الكيماوية و الجرثومية والتي تؤدي إلى تلويث كبير للبحار، و بالتالي تسقط الحماية الدولية للأعيان المدنية بمجرد الضرورة العسكرية و هذا يعتبر قصورا كبيرا في حماية الأعيان المدنية.[1]

الفرع الثاني: بداية الإهتمام الفعلي بحماية البيئة البحرية (الحماية المباشرة للبيئة البحرية):

نتيجة لعجز القانون التقليدي الإنساني عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة – كما رأينا في المطلب السابق – وبعد بلورة مفهوم البيئة إثر مؤتمر استوكهولم لعام 1972م، فإنه تم إبرام إتفاقيات دولية إنسانية تعالج مضمون حماية البيئة بشكل عام، وكذا حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه سنتناول هذه الحماية المباشرة من خلال ثلاث نقاط، النقطة الأولى نخصصها لدارسة إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة، أما ثانيا فنتناول البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات

[1] رضا بن سالم ، مرجع سابق، ص 39 – 40.

جنيف لعام 1949م، أما ثالثا فنشير إلى الروابط بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة.

أولا/ إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م، إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى ' بالقرار رقم 31 / 62 بتاريخ 10 / 12 / 1976م، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للإتفاقية في 07 أيار 1977م، بعرض الإتفاقية للتوقيع والتصديق عليها، ووقعت على الإتفاقية في ذلك اليوم 34 دولة.[1]

وتستهدف هذه الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي أو لأغراض عدائية أخرى " تقنيات تغيير البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة، كوسيلة إلحاق الدمار والإضرار بأي دولة طرف أخرى " (المادة الأولى).

والإعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية، هي التي تنجم عن إستخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية (المادة الثانية) .[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تغيرات البيئة لأغراض عسكرية قد ينجم عن نوعين من الظواهر، النوع الأول ينشأ عنه إستخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل كإستخدام مبيدات الأعشاب والأغطية النباتية أو اللجوء إلى الأسلحة النووية للتسبب في إحداث الزلازل أو الأمواج البحرية العنيفة.

أما النوع الثاني فينتج عن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية أو تغيير النظام البيئي،[3]

وسنتطرق في هذه الإتفاقية إلى ما تضمنته من تحديد لتقنيات التغيير في البيئة.

(1) عقدت الاتفاقية في ماي 1999م بجنيف و دخلت حيز النفاذ في أكتوبر 1991م، و قد لإنظمت لإليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91 -211 المؤرخ في 01 سبتمبر 1991م، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19 الصادر في 09 أكتوبر 1991م .

(2) أنطوان بوفيه، الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م.د.ص.أ، العدد 01، نوفمبر، ديسمبر، جنيف 1990م، ص 191.

(3) Ficher G : La covention sur l'interdiction d'utuliser des tichniques de modification a des fins hostiles'3, A.F.D.I 1978 , p 826 .

حيث أوضحت المادة الثانية من الإتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة وذلك في نصها " 2- يقصد بعبارة " تقنيات تغيير البيئة " كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية – في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".[1]

ويلاحظ بأن المصطلحات الواردة في هذه المادة جاءت غامضة، لذلك فقد طرحت تساؤلات حول مدى إعتبار بعض من الأساليب ضمن التقنيات المحظورة وعلى سبيل المثال لا الحصر عملية تدمير السدود بالإضافة إلى هذا فإنه إستنادا إلى التعريف الذي جاءت به المادة (02) من الإتفاقية، فإن الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو غرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل[2]، أما إذا كانت هذه الأساليب تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة فإن الحظر ينطبق عليها، و هذا يدل على أن الحظر الوارد في هذه الإتفاقية جاء محدودا.[3]

وبموجب الإتفاقية كذلك فإن الإستخدام المحظور مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أية غايات عدائية، وعليه فإن الحظر هنا يتبع النية وهي العنصر الذاتي.[4]

ومن جهة أخرى فقد طالب العديد من الوفود حذف (الفقرة 01 من المادة الأولى) المتضمنة " دولة طرف "، بإعتبار أن الإتفاقية يجب أن تسري في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة الدول الأطراف[5].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى إستخدام هذه التقنيات كوسيلة إنتقامية أو في حالة الدفاع الشرعي يعد تصرفا محظورا.[6]

ثانيا/ بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949:

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977م وتاريخ بدأ النفاذ في 7 ديسمبر 1978م.[1]

(1) د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة مطبعة الجامعة،القاهرة 1991م، ص 20 .
(2) رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية و الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ص 91 .
(3) Ficher G : op, cit, P 801 .
(4) رشاد السيد، مرجع سابق، ص 90 .
(5) Ficher G : op , cit , P 822 .
(6) رشاد السيد، مرجع سابق، ص 109.

حيث يحتوي البروتوكول على مادتين رئيسيتين تعالجان موضوع حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي.

أ/ **توفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها:** هذا ما نصت عليه المادة (35) فقرة 38 على أنه: " يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلتحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

ويلاحظ في ظل تطبيق هذه المادة أن أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال يقصد بها أن تؤدي أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر أساليب محرمة، رغم التحفظات[2]، التي أبدتها الوفود المشاركة على نطاق تطبيق هذه المادة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة.

ب/ المادة 55 من البروتوكول تؤكد أيضا على كل طرف في النزاع احترامه البيئة، بحيث نصت على أن: "1-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

فالفرق بين المادتين السابقتين و هو أن المادة (35ف3) تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها و بينما المادة (55) تتضمن إلتزاما عاما بحماية البيئة الطبيعية أثناء العمال العدائية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية المدنيين.

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات.

وعند إستقرائنا لنصوص البروتوكول، أمكن لنا التعرف على العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تسهم في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، ومن هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

(1) د/ هشام بشير، ابراهيم عبد ربه ابراهيم، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2012، ص 202.

(2) أنظر في ذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 19، فيفري 199، ص 99 – 11.

1 – حق أطراف النزاع المسلح في إختيار وإستعمال وسائل القتال ليس حقا مطلقا: وقد تضمنت هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 35 من البروتوكول، ونشير أن هذا المبدأ تم الإعلان عنه لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868م.

2–ضرورة حماية البيئة الطبيعية: ورد هذا المبدأ في الفقرة 03 من المادة 35 والفقرة 02 من المادة 55 من البروتوكول، حيث تنص الفقرة 03: " يحظر إستخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

وتنص الفقرة 02: " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

يلاحظ أن نصا الفقرتين موجهان لصون البيئة الطبيعية وحمايتها بذاتها، إلا أن التساؤل الذي يطرح بالنسبة للفقرة (03) هو: هل ينتظر المجتمع الدولي إجتماع المعايير الثلاثة لكي يتحرك لمنع خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تصطدم الفقرة 02 من المادة 55 بفكرة الضرورة العسكرية التي يحتج بها الأطراف المتنازعة عادة في نزاعاتهم.[1]

3 – مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية: ورد هذا المبدأ في نص المادة 52 من البروتوكول الأول بنصها: " على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية".

نجد هذا النص يوجب التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية وهذا لتجنب إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية التي تكون في مأمن من الهجوم العسكري والتي تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية.

4 – مبدأ حظر أنواع معينة من الأسلحة: نصت على هذا المبدأ الفقرة 02 من المادة 35 من البروتوكول الأول، حيث نصت على أنه: " تحظر إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها."

وحسب هذه المادة فإن إستخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

[1] صلاح الدين عامر, مرجع سابق, ص 21.

5 – مبدأ الحيطة: حيث تنص الفقرة 01 من المادة 47 من البروتوكول الأول على أنه: " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".

كما نصت الفقرة 01 من نفس المادة: " ...أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ...".

وتنص الفقرة 04 من نفس المادة على أنه: " يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لمل له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية".

نلاحظ من هذه الفقرات أن أطراف النزاع المسلح يجب عليها مراعاة قواعد الحماية المخصصة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة قدر المستطاع لأجل تجنب إحداث أضرار كبيرة للبيئة الطبيعية، ولكن هذه الفقرات لا يجب أن يفهم منها أنه يجوز شن هجومات مباشرة ضد البيئة الطبيعية حيث تنص الفقرة 05 من المادة 47 على أنه: " لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بانه يجوز شن هجوم ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية ".[1]

المطلب الثاني: ضرورة إنسحاب تطبيق القانون الدولي الانساني لحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات المسلحة:

إكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية كبيرة خاصة منذ بدء إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ومدى ما يمكن أن يؤدي، وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد إتفاق دقيق للمقصود بهذا التلوث، إلا أنه يوجد بعض من التعاريف التي لقيت قبولا لدى جانب كبير من الفقه نذكر منها التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE.

بالإضافة إلى التعريف الذي أقرته مجموعة من الخبراء والذي عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة والتي أقرت تعريفا لتلوث البيئة البحرية مفادها: وجود حالة التلوث عند قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار يمكن أن ينجم عنها بعض الآثار الضارة، كإلحاق الأذى بالمواد الحية، أو الضارة بصحة الإنسان، أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات.[2]

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 30.
[2] رضا بن سالم، مرجع نفسه، ص 59.

وقد تتابعت الجهود الدولية هدف التوصل إلى صياغة قواعد دولية تتعلق بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة خارج إطار القانون الدولي للبحار:

سوف نتطرق للإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية أولا، وللالتزامات الواردة في الإتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية ثانيا.

أولا / الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:

سنتطرق لمختلف المؤتمرات والإتفاقيات الدولية حول حماية البيئة البحرية:

أ / مؤتمر واشنطن لعام 1962م:

بعد مؤتمر واشنطن الذي عقد بناءا على دعوة الو.م .أ و بريطانيا في عام 1926م[1]، أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، وقد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة، حيث جرى تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحر والمحيطات، و أسبابها و مظاهرها المختلفة، هدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنها إتفاق دولي يكفل مواجهة مشكل تلوث مياه البحر و المحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول.

وقد تم التوصل إلى إقرار مشروع إتفاقية دولية إنطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه المحيطات بزيت البترول، وحددت المسؤوليات في حالة الإنتهاك، ولكن الدول لم توقع ولم تصادق على هذه الإتفاقية، ومن ثم فإنها لم تدخل دائرة النفاذ وعلى الرغم من ذلك فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الإنتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية.

(1) وقد حظر المؤتمر إلى جانب وفود هاتين الدولتين وفود تمثل كل من: بلجيكا، كندا، الدنمارك، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، النرويج، هولندا، البرتغال، والسويد، وهي أكثر الدول أهمية من الناحية الإقتصادية و البحرية في ذلك الوقت، نفس المرجع السابق، ص 61- 62.

ومن ناحية أخرى إقترحت بريطانيا على منظمة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم المتحدة أن تعد مشروع معاهدة دولية لهذا الغرض، وعرض الإقتراح على الجمعية العامة للعصبة، فوافقت عليه وشكلت لجنة خبراء إجتمعت في أكتوبر 1934م، وبعد أن فرغت من مهمتها دعى مجلس العصبة إلى عقد مؤتمر دولي لهذا الموضوع، وتقرر أن يجتمع المؤتمر في أكتوبر 1936م، ولكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولي الذي أدى بعد ذلك إلى إندلاع الحرب العالمية الثانية.

ب/ إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954م:

على إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950م حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها، إنعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من 26 أفريل إلى 12 ماي 1954م، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام إتفاقية دولية في 12 ماي 1954م. وأصبحت سارية المفعول في 26 ماي 1954م، ولقد طرأت على هذه الإتفاقية عدة تعديلات في الأعوام 1962م و1969م و1971م بناءا على إقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

. International martine organization – organization martine international

وتهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معنية بحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

وتسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن، وقد وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة 06 من الإتفاقية) أو قانون دولة العلم.[1]

ج / معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959م:

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر ديسمبر عام 1959م، ودخلت حيز النفاذ في جوان 1961م، وقد حظرت كافة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة، واعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية فقط.[2]

(1) د/ رياض صالح أبو العطا، أستاذ القانون الدولي العام المساعد، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة طنطة، دار الجامعة الجديدة، ص 113- 114.

(2) د/ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2011، دار النشر المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 22.

د / الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط لسنة 1969م:

لقد كان لكارثة التلوث البحري الذي تسببت فيها ناقلة البترول " توري كانيون " أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط، وتهدف الإتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو حرقه من السفن وتوحيد القواعد والإجرات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب.[1]

هـ / الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973م:

تبين للمنظمة البحرية الدولية أن إتفاقية لندن لعام 1954م وما طرأ عليها من تعديلات أعوام 1962، 1969م، 1971م، لم تعد صالحة لمواجهة التلوث البحري، بسبب زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار، وبسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية، هذا فضلا عن أن هذه الإتفاقية قد ركزت على التلوث الناتج عن النفط مغفلة مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن، من أجل ذلك دعت هذه المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي في لندن، في الفترة من 18 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 1973م، و أسفر هذا المؤتمر عن عقد إتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983م.

وتسري أحكام هذه الإتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غير من المواد الضارة، كما تسري على كل أنواع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها، ولذلك فإن هذه الإتفاقية تعتبر أكثر شمولا من إتفاقية عام 1954م.

وتشتمل هذه الإتفاقية على بروتوكولين وخمسة ملاحق، تضمنت القواعد والأحكام التي تتعلق بتقارير الإبلاغ عن حوادث التخلص من المواد الضارة، ووسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف، وقواعد صلاحية السفن ووسائل منع التلوث في البحار، وكذلك التلوث الناشئ عن نفايات السفن.[2]

ثانيا/ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

عرف المجتمع الدولي المعاصر إلى جانب تلك الإتفاقيات الدولية التي إستهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، عددا من الإتفاقيات الدولية الإقليمية التي إستهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحري في بحار بعينها، منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر

(1) د/ هشام بشير، مرجع سابق، ص 23.
(2) د/ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 120- 121.

الشمال بزيت البترول والذي تم التوقيع عليه في " بون " في 9 جوان 1969م، وأصبح نافذا إعتبارا من 9 أوت 1969م.

كما تعد إتفاقية خاصة بمراقبة التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات التي تم التوقيع عليها في أكتوبر 1971م وأصبحت نافذة إعتبارا من فيفري 1972م، والتي عقدتها مجموعة من دول شمال المحيط الأطلسي، وقد كانت الأحكام التي إنطوت عليها هذه الإتفاقية الإقليمية ذات تأثير كبير على إتفاقية 1972م التي سبق الإشارة إليها.

كما تجدر الإشارة إلى إتفاقية "هلنسكي" الموقعة في 22 مارس 1974م والخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، والتي تعد من أوائل الإتفاقيات الدولية إكتمالا في مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية، حيث عالجت كافة عناصر البيئة، الماء، وقاع البحر والمصادر البيولوجية، وتعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه، وذلك الذي يمكن أن ينجم عن إستكشاف و إستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الأخرى المؤدية إلى التلوث بكافة أنواعه.

وقد تم التوقيع في فيفري 1976م على إتفاقية " برشلونة " الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والتي ألحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن و الطائرات، وبروتوكول خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول و المواد الأخرى، و قد إنطوت الإتفاقية وملاحقها على تفصيلات عديدة، وإلتزمت الدول بواجبها بالعمل على حماية البيئة البحرية، وتعد هذه الإتفاقية من أكثر الإتفاقيات الدولية شمولا سواء من مصادرها أو فيما يتعلق بسريانها على كافة السفن و الطائرات بدون تمييز أو إستثناء حتى أن الإتفاقية تسري على حفارات البترول في البحر و ما يتصل بها من منشآت.[1]

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الإلتزامات الواردة في إتفاقيات جنيف لعام 1958م أولا، ثم إلى الإلتزامات الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ثانيا.

أولا/ الإلتزامات الواردة في إتفاقيات جنيف1958م:

خلت قواعد القانون الدولي العرفي في البحار من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية و الحفاظ عليها، و إنصرفت فحسب إلى رسم النظام القانوني الخاص بإستخدام البحار و المحيطات و تعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تلك الأجزاء منها التي تخضع لسيادة الدول الساحلية، أو

(1) د/ أحمد نجيب رشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، مسؤولية مالك السفينة في القانون المصري و الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 333- 1977م، ص 191 و ما بعدها.

تلك التي تخرج عن الحدود الدولية الإقليمية للدول جميعا، بيد أن المحاولات الأولى للإتفاقيتين القواعد العرفية للقانون الدولي للبحار قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية، ووجوب العمل على حمايتها، وهو الأمر الذي أظهرته أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1930م الخاص بتقنين القانون الدولي، ثم جاءت لجنة القانون الدولي وعملها في مجال إعداد مشروعات الإتفاقية الدولية التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار الذي عقد في جنيف عام 1958م، مناسبة ليجد الإهتمام بالبيئة البحرية إلى نصوص لإتفاقية محددة في إطار القانون الدولي للبحار سبيله.

1/ أعمال لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار:

في ضوء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع و نص المادة (48)[1] ، التي صدرت بعد مناقشتها في شكل المادتين (24) و(25) من إتفاقية جنيف لعام 1958م بشأم أعالي البحار، حيث افردت المادة الأولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ووضعت القاعدة العامة بشأنها و التي تقضي بإلزام الدول بوضع القواعد التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو إستكشاف أو إستغلال قاع البحر وباطنه والتربة، في حين تناولت المادة (25)[2] تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية في ذلك جميع القواعد و الأنظمة التي ستقوم الهيئات الدولية المختصة بوضعها، كما أوجبت بفقرتها الثانية على جميع الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من الفضاء نتيجة إستعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة .

كما تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من إتفاقية جنيف لعام 1958م بشأن الجرف القاري، قد أوجبت ألا يؤدي إكتشاف الجرف القاري و لإستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجري بقصد تعميم نشرها.

كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على عاتق الدولة الساحلية الإلتزام بأن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية ووقايتها من كل ما يضرها.

و إذا كان من الواضح أن تلك الإشارات المتواضعة إلى مبدأ وجوب حماية البيئة البحرية و إلتزام الدول بوضع القواعد الكفيلة بحمايتها ضد أخطار التلوث سواء بالمواد البترولية أو النفايات المشعة و غيرها من المواد الضارة، فقد جاءت عامة ينقصها الكثير من التحديد و التفصيل، وهو الأمر الذي يحيط تلك الإلتزامات بالكثير من الغموض، ويكاد يجردها من الفاعلية من الوجهة العلمية،

[1] أنظر المادة 48 من إتفاقية جنيف لعام 1958م.
[2] أنظر المادة 25 من إتفاقية جنيف لعام 1958م.

فإن علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة، قد وضعت في إعتبارات الإتفاقية التي بدأت تظهر منذ ذلك الحين في مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث، وفي مقدمتها إتفاقية لندن لعام 1954م، كما أن تلك النصوص كانت من ناحية أخرى أول خطوة لطريق إهتمام القانون الدولي للبحار بقضية حماية البيئة البحرية.

2/ مؤتمر الأمم المتحدة و إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

إجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام و العناية، منذ أن طرحت فكرة وجوب العمل على إستغلال الثروات المعدنية لقاع البحار و المحيطات وما في باطنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية منذ عام 1967م، فلا شك أن التقدم الحثيث نحو الإستغلال الفعلي لتلك الثروات، يؤدي إلى إبراز مصادر جديدة للتلوث، تثير الرغبة في المزيد من إجراءات الوقاية، فضلا عن أن طرح تلك الفكرة قد أدى إلى إعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار هدف تنقيحه تنقيحا شاملا، وإنمائه وتطويره بإضافة الكثير من القواعد الجديدة ليواكب تطور المجتمع الدولي المعاصر، وقد فسح المجال الواسع للإهتمام بقضية حماية البيئة البحرية، ومن هنا كان طبيعيا أن تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات التي مهدت لها لهذا التطور (والتي أنشأت لجنة الإستخدامات السلمية، وتلك الخاصة بإعلان المبادئ التي تحكم حوض البحر وقاع المحيط ثم تلك التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) بموضوع حماية البيئة البحرية وصياغتها.

وحظى هذا الموضوع بالعناية والإهتمام خلال أعمال الإستخدامات السلمية، ثم كان محورا لإهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، على مدى دوراته المتعاقبة، وقد خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التي وردت الأجزاء الأخرى من أجزاء الإتفاقية الجديدة إلى هذا الموضوع.[1]

ثانيا/ الإلتزامات الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م:

حيث سنتطرق من خلالها إلى:

1/ العلاقة بين الإتفاقية الجديدة (1982م) و الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية:

إن أول ما يلاحظ موقف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، هو تأكيد علاقة التكامل بين الإتفاقية الجديدة وبين ما سبقها من الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة، فالمبادئ العامة التي إنطوت عليها الإتفاقية لا تخل بأي حال من الأحوال بالإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، كما أن على الدول

[1] رضا بن سالم ، مرجع سابق، ص 69 -70 -71 – 72 .

وهي تقوم بتنفيذ مثل تلك الإلتزامات أن تلتزم بالمبادئ العامة و الأهداف التي رسمتها الإتفاقية الجديدة في هذا المجال وهو الأمر الذي عبرت عنه المادة 237: " أ- لا يخل (الجزء الثاني عشر) بالإلتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الإتفاقيات أو الإتفاقيات الخاصة المبرمة وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها أو بالإتفاقيات التي تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الإتفاقية.

ب- ينبغي تنفيذ الإلتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الإتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الإتفاقية ".

2/ الإلتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها:

تلقى الإتفاقية الجديدة بموجب المادة (192)[1] التي جاءت في صدر الجزء الثاني عشر، إلتزاما عاما على الدول بمنح البيئة البحرية الحماية والحفاظ عليها، حيث نصت: " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

ولا شك أننا نواجه هذا النص إلتزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومه ومداه أية إلتزامات دولية وردت في الإتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية.

وقد إرتبط هذا الإلتزام العام الملقى على عاتق الدول، الرغبة في التأكيد على حق الدول في إستغلال ثرواتها الطبيعية، على نحو يمكن أن يحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في إستغلال تلك الثروات و الإلتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو الأمر الذي عبر عنه نص المادة (193)[2] من الإتفاقية الجديدة عملا بسياستها البيئية ووفقا لإلتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.[3]

وكلما كان خطر التلوث هو أهم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية، فقد إنطوى نص المادة (194) على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء إقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الإتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضهو السيطرة عليه، كما ألقى عليها الإلتزام بإتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري أوجه النشاط في النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

(1) أنظر المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
(2) أنظر المادة 193 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
(3) -رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 72- 73 -74.

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة (194) ، وإن أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثاني عشر من الإتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها قد أشارت بصفة خاصة إلى وجوب التقليل إلى أبعد مدى ممكن من:

أ/ إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة، من مصادره في البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق.

ب/ التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في إستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها.

ج/ التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

ونظرا لأن إلتزام دولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو إلتزام عام فإن من الواجب عليها وهي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه والسيطرة عليه، ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى آخر، وهذا حسب المادة (195).

3/ التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية:

لما كان الإلتزام العام الذي تلقيه الإتفاقية الجديدة على عاتق الدول الأطراف هو من الأمور التي لا يمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول، فقد قررت المادة (197) أن تتعاون الدول على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الإتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التي تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بسبب التلوث، أن تحظر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية (المادة 198).[1]

وفي تلك الأحوال تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث، وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث بالبيئة البحرية (المادة 199).

[1] رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 74.

وهكذا يمكن القول بأن هناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية، وذلك نتيجة للإتفاقيات السالف الإشارة إليها، و أن هذا الإلتزام لا يقتصر فقط على البيئة البحرية فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول، ولكنه يشمل أيضا البيئة البحرية في المناطق البحرية الداخلية فبالإختصاص الإقليمي لكل دولة، وهو ما تؤكده الممارسة الدولية المستقرة ومع ذلك فإن المادة 236 إتفاقية لقانون البحار[1] توفر حصانة للسفن الحربية في مواجهة جميع نصوص الإتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بما في ذلك بصفة خاصة الجزء الحادي عشر.[2]

(1) أنظر المادة 236 من إتفاقية قانون البحار لعام 1958م.
(2) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 75.

المبحث الثاني: تعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة:

إن حماية البيئة البحرية خاصة في فترة النزاعات المسلحة قد حثت على إعداد أعمال و دراسات مهمة في الوقت الحاضر.

ويمكن تفسير ذلك لسببين متباينين على الأقل : فالسبب الأول هو تحسين حماية البيئة على الصعيدين الوطني و الدولي و ذلك في وقت السلم ، أما الاهتمام الثاني فيرجع إلى المخاوف التي نشأت خلال النزاع الذي اندلع في الشرق الأوسط في الفترة المتراوحة بين سنة 1990م و سنة 1991م .

فقد تزايد الوعي الدولي و الرأي العام أكثر من أي وقت مضى في وقت النزاع إلى المخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة الطبيعية بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة من جراء الحرب الحديثة.

وليس الغرض من هذه الدراسة هو تحليل مضمون القواعد التي تقضي بحماية البيئة في فترة النزاع ، أو التذكير بالحالة الخاصة للنزاع الذي اندلع في الفترة ما بين 1990 م و 1991 م ، بل إن الغرض الذي نبتغيه هو عرض نتائج هذه الدراسات التي أجريت مؤخرا في مجال حماية البيئة في وقت النزاع.

وعلى هذا الأساس سندرس على التوالي دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار و نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي .

وأيضا المناقشات التي جرت في مؤتمر ريودي جانيرو بشأن حماية البيئة في فترة النزاع و النتائج الرئيسية للاجتماع الثاني لمراجعة اتفاقية حظر تغيير البيئة[1] الذي عقدت في سبتمبر 1992 م ونذكر بعض جوانب النقاش الذي جرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة المتحدة وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الدور الاستشاري في مجال حماية البيئة البحرية .

المطلب الثاني : نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية .

(1) إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، الصادر في 10 ديسمبر 1976م.

المطلب الأول : الدور الاستشاري في مجال حماية البيئة البحرية:

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مضمون دليل سان ريمو بشان القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994 م في فرع أول ، ثم إلى نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية في فرع ثاني .

الفرع الأول: مضمون دليل سان ريمو:

لقد حققت الاجتماعات نجاحا مشهودا حتى كان بالإمكان تناول المزيد من المسائل التي لم تكن مأخوذة في الأصل كمسألة البيئة البحرية بحيث لم تأخذ بعين الاعتبار و خصص لها بعض المواد بشكل مباشر و المواد الأخرى نستكشف منها حماية البيئة البحرية .

ويتكون الدليل من 183 فقرة موزعة على ستة أجزاء[1] ، ونتناول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية وفق الفقرات التالية :

- الفقرة الأولى : يتعلق الجزء الأول المعنون بـ" أحكام عامة "الخاصة بتطبيق القواعد و الآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة والمناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية ، والتعريف للمصطلحات المستعملة في الدليل.

حيث تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني اعتبارا من تاريخ استخدام القوة المسلحة ، وفي الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية اتفاقيات دولية ،يظل الأشخاص المدنيون و المحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات و الأعراف المستقرة ،و المبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ونص هذا الجزء على أنه يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة وحظر شن أعمال عدائية في مناطق بحرية أخرى ، حيث نصت الفقرة 10 من الدليل عل انه : "مع مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار ، والوارد ذكرها أو التي لم ترد في هذا الصك ، يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو فوقه أو تحته .

أ- في البحر الإقليمي والمياه الداخلية و الأراضي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري، وعند الضرورة في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة .

(1) راجع دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار –المجلة الدولية للصليب الاحمر.

ب- في أعالـي البحار .

ج - في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري للدول ،مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 34 و 35.

وتنص أيضا الفقرة 11 على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن :

أ- نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال

ب- أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو مهددة أو في طريق الانقراض

كما تعطي الفقرة 11 من الدليل حماية للبيئة البحرية بمنع شن الأعمال العدائية عل بعض المناطق البحرية ولكن هذا ليس كافي ، وكان على واضعي الدليل أن يعطوا أكبر حماية لهذه المناطق المدعمة بتحميل المسؤولية الدولية للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة .

الفقرة الثانية : الأعمال العدائية في المنطقة الخالصة و الرصيف القاري

تنص الفقرة 34 من الجزء الثاني من الدليل على أنه :

" إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة ، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى ،لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب ، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى ،لاستكشاف و استغلال الموارد الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري ،ولحماية ووقاية البيئة البحرية"

حيث تفرض هذه الفقرة على الدول المتحاربة التي تشن أعمالا عدائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة و الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي للبحار الذي يحدد حقوق وواجبات الدول الساحلية

وترى أن الحماية الواردة في الفقرة "34" هي حماية ناقصة رغم أنها مباشرة ، لأنها مرتبطة بالحقوق و الواجبات للدول الساحلية فقط ولا تتعلق بحماية البيئة البحرية لوحدها ،لأنه لولا حقوق وواجبات الدول الساحلية لما أعطيت هذه الحماية للبيئة البحرية في هذه المنطقة وتنص الفقرة "35" على أنه : " إذا رأى ضرورة زرع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري للدولة المحايدة وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك ، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعمل لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والتحصينات أو يحولان دون الوصول اليها .كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في استكشاف و استغلال الدولة المحايدة دون الوصول إليها ، ويجب أيضا حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول "

تعطي هذه الفقرة أيضا حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام بعدم التعرض لسلامة الجزر للدول الساحلية و أيضا هذه الحماية و الوقاية غير كافية لأن حماية البيئة البحرية تعد الأمر الأخير في حسابات المتحاربين .

الفقرة الثالثة : الأعمال العدائية في أعالي البحار وقيعان البحار.

حسب نص الفقرة "36" من الدليل التي تنص على أنه : " يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار و باطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية .

وتتضمن الفقرة "37 " أيضا على أنه : " يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الأضرار بالكابلات و خطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم "

من خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن البيئة البحرية محمية و ذلك ضمن حقوق وواجبات الدول الساحلية في استغلال و استكشاف أعالي البحار و قيعان البحار ، و هذه الحماية غير المباشرة هي غير كافية لأن الدول المتحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم غير ثابت فهي تفسر حسب آراء الأطراف المتحاربة ،و هذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بحماية البيئة البحرية .

- الفقرة الرابعة : القواعد الأساسية المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في البحار.

تنص الفقرة "39 " من الدليل سان ريمو على أنه : " في أي نزاع مسلح ،لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل و أساليب الحرب غير محدود "

وتنص الفقرة 39 من الدليل أيضا على انه : "على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين و المقاتلين ، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات و الأهداف العسكرية "

فهذه الفترة تدرج البيئة البحرية ضمن العيان ذات الطابع المدني فهذه الحالة الواردة في هذه الفقرة هي غير مباشرة ولا تضمن عدم التعرض للبيئة البحرية ، لان مفهوم الهدف المدني متغير تستطيع القوى المتحاربة التحجج بالضرورة العسكرية بشان أعمال عدائية على مناطق بحرية و ذلك لمنع تقدم الطرف المحارب و دخوله إلى هذه المناطق .

وعليه نستطيع القول أن ربط البيئة البحرية بالهدف المدني هو أمر سلبي لا يعطي حماية للبيئة البحرية بل يجعلها دائما هي الأولى بشن الهجمات عليها بحيث تعتبر البيئة البحرية أخر ما يفكر فيه الأطراف المتحاربة.

الفقرة الخامسة: الالتزام بقواعد القانون الدولي عند استخدام وسائل و أساليب الحرب تنص الفترة "44" من الدليل على انه يجب استخدام و سائل الحرب و أساليب مع إيلاء المراعاة الواجبة

للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة ' و تحظر الأضرار و أعمال الترميم التي تلحق بالبيئة الطبيعية استناد و التي لا تبررها الضروريات العسكرية و تباشرها على نحو تعسفي.
و يقصد بقواعد القانون الدولي ذات الصلة قواعد القانون الدولي للبحار و قواعد القانون الدولي للبيئة حيث فيهما من الالتزامات القانونية الدولية ما يهدف إلى حماية البيئة البحرية في وقت السلم
الفقرة السادسة: التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند الهجوم .
تنص على هذه التدابير الفقرة 46/من الدليل " يجب الامتناع عن شن هجوم أن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة و الملموسة التي يرتقب جنيها , و يجب إلغاء أي هجوم آو إيقافه فورا ما تبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة " .
و يقصد بالأضرار العرضية آو الخسائر العرضية بالإضافة إلى فقدان الحياة الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة 13/ج من الدليل .
أن هذه التدابير الاحتياطية تعطي أكثر ضمان و حماية للبيئة البحرية حيث أن اتخاذ هذه التدابير عند الهجوم هو تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية القانون الدولي الإنساني وفي هذا الدليل أيضا في الفقرة "38" التي تنص على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار و سائل و أساليب الحرب
الفقرة السابعة: وسائل و أساليب الحرب في البحر
تنص الفقرة "78" على انه "يجب استعمال الصواريخ و المقذوفات, بما فيها الصواريخ و المقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية , وفقا للمبادئ التمييز بين الأهداف ' كما هو منصوص عليه في الفقرات "38" و "46" .
و تعتبر هذه الفترة تطبيقا للقاعدة الواردة في الفقرة "38" التي تقيد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل و أساليب الحرب يمنع القصف العشوائي للأهداف الغير عسكرية و إلحاق أضرار عرضية بالبيئة البحرية نتيجة لهذا القصف .
و حتى زرع الألغام في البحر لا يكون إلا لأغراض عسكرية مشروعة مثل منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية و يجب على الدول التي تنبت الألغام أن تولي العناية الواجبة للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار ذلك بإعداد مسالك بدبلة للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة على الأخص و هذا ما نصت عليه الفقرتين "80"و "88" من الدليل
ومن أساليب الحرب في البحر إنشاء مناطق استثنائية, و تنص على هذا الأسلوب الفقرة 105 من الدليل , حيث تنص :"لا يجوز لأي محارب أن يتهرب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة

وإذا انشأ أي محارب هذه المنطقة على نحو استثنائي فان المجموعة القانونية نفسها تطبق في هذه و خارجها أيضا ، وان امتداد ومكان ومدة تنشيط المنطقة و التدابير المتخذة يجب أن لا تتجاوز الضرورات العسكرية ومبدأ التناسب

و الملاحظ من هذه الفقرة أنها تصنع قيودا على المحاربين في إنشاء المناطق البحرية ومن هذه القيود احترام حقوق الدول المحايدة الاستخدامات المشروعة للبحر ، حيث لو تم تلويث وتدمير كلي او جزئي لتلك المنطقة البحرية و امتد إثرها إلى المناطق المجاورة سيؤثر على خواص المياه ويؤدي إلى إهدار الثروة الحيوانية و السمكية الموجودة في تلك المنطقة وخارجها وهذا يعد اعتداء على حق الدول في الاستخدامات المشروعة للبحر .

إن هذا الدليل جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار ولم يأتي لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، ورغم ذلك انتبه واضعو الدليل إلى ضرورة إعطاء قدر من الحماية البيئية البحرية ، والشيء الجديد الذي جاء به هذا الدليل هو ضرورة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي للبحار و قواعد القانون الدولي للبيئة أثناء استخدام وسائل و أساليب الحرب.

الفرع الثاني : نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية :

نتطرق في هذا الموضوع إلى اجتماع الخبراء الذي دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقده في جنيف سنة 1992م في نقطة أولى ، ثم إلى الاجتماع الثاني أيضا في سنة 1993م في نقطة ثانية و في الأخير نتطرق إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

1- اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف سنة 1992م :

لما كان المجتمع الدولي قد فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بالعمل على نشر و شرح القانون الدولي الإنساني ، واحتمال تطويره[1]" ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجدت نفسها بصورة مباشرة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح ، وخلال الدورة السادسة و الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 م، تم التذكير صراحة على اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال البيئة في فترة النزاع المسلح ، فبناء على نص القرار 41746 الذي اعتمدته الجمعية العامة ، دعيت اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها في هذا المجال ، والى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة و الأربعين ، التي يتم دراستها فيما بعد .

ومن اجل ذلك التفويض دعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وخاصة حماية البيئة البحرية ، وقد عقد ذلك الاجتماع في جنيف من 27 إلى 29 أفريل سنة 1992 م ، واشترك فيه نحو 30 خبير ينتمون إلى القوات و الأوساط الجامعية و العلمية و

(1) أنظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الحمر، المادة 5 فقرة (ز).

الحكومية ، وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية ، ودعا كل الخبراء بصفتهم الشخصية ،على الاجتماع أن :

- يحدد مضمون القانون النافذ حاليا.
- يحدد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق هذا القانون.
- يكشف عن ثغرات القانون النافذ حاليا.
- يحدد تدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

2- إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1993م:

حيث نتطرق إلى الإهتمامات الأساسية للإجتماع في نقطة أولى ، ثم إلى مضمون أعمال و دراسات هذا الإجتماع في نقطة ثانية ، و أخيرا نتطرق إلى الإقتراحات التي خرج بها الإجتماع الثاني في نقطة ثالثة .

أ- الإهتمامات الأساسية للإجتماع :

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين للإجتماع في مقرها بجنيف ، تحت إسم "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة" ، في الفترة ما بين 25 إلى 27 جانفي 1993م ،وقد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا ، تم إختيارهم على أساس شخصي بحت، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لدولته وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية كما حدث في إجتماع الخبراء لسنة 1992م.

ب- مضمون أعمال و دراسات هذا الاجتماع:

إيضاح ملامح ومضمون القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة البحرية من اثار النزاعات المسلحة حيث اتفق الخبراء في المؤتمر ،على أن هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة الطبيعية بما فيها الجوية و النهرية و البحرية و البرية ، وأنها في زمن القتال تعلو حق على مصالح المتحاربين أنفسهم وان يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حيث اختيار الأساليب و الوسائل التي يقاتلون بها و هو ما أكده بروتوكول جنيف الأول في عام 1977 م الملحق باتفاقية جنيف الأربع عام 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة إذ أقرت هذه القواعد القانونية ، أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليست حقا بغير حدود.[1]

كما اجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان ستوكهولم في عام 1972 م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لذلك خلت

[1] تنص المادة 35 / 1 من البروتوكول الاول لعام 1977م على أنه:(إن حق الاطراف في أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود).

مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره ، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحمايته من أثار النزاعات المسلحة ، وبالتالي فان تلك القواعد لا تكفي في هذا المجال ، بينما اجمع معظم الحاضرين على أن النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا للضرورات الحربية ، وفقا لاتفاقيات لاهاي عام 1907 م واتفاقية جنيف 1949م لحماية المدنيين في زمن الحرب.

ولذا فان قواعد الاتفاقية لا تحمي البيئة في حد ذاتها ، وإنما تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب ، إلا أن مفهوم البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة ، قد استقر بتطوير قواعد القانون الدولي البيئي و الإنساني ،وهو ما ظهر في بروتوكول عام 1977م الأول و الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا ، قد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة البحرية ، تحظر إتباع أساليب و وسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة البحرية .

كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية[1] ، التي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان ، أو وجود سكان في مناطق القتال تتضمن هذه المحظورات هجمات الردع التي تشن ضد البيئة البحرية ، كما أشار البروتوكول إلى قواعد أخرى توفر حماية البيئة أثناء القتال ، إذ تحظر تدمير المنشآت التي تحتوي على قوة خطيرة كالسدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، إذ أدى هذا الهجوم إلى إطلاق قوة خطيرة قد ترتب خسائر فادحة بين السكان و المدنيين و أضرار البيئة البحرية .

ج – الاقتراحات التي خرج بها الاجتماع الثاني :

انتهى المجتمعون إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م[2]، تصف أعمال التدمير واسع النطاق الذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي أو الإقليم المحتل بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية ، إذا ما كانت الأفعال غير مبررة ضرورة عسكرية فذهب المجتمعون إلى ضرورة و ضع ضوابط وقواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية وأكد على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية ، لابد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة البحرية في الإعتبار ، خاصة و أن الأعمال القتالية المتسببة للضرر لا تبرره ضرورات عسكرية ، أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين.

(1) تنص المادة 3/35: "يحظر استخدام وسائل و أساليب القتال ،يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد".

(2) أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف لعام 1949م.

أما عن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي و تأثيراتها على سلامة البيئة البحرية فقد أشار أعضاء المؤتمر إلى نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع بالقياس إلى قواعد حماية البيئة البحرية من أثار النزاعات المسلحة بين الدول وأشاروا إلى البروتوكول الثاني عام1977م لا يتضمن حماية البيئة البحرية في وقت الحرب الأهلية وإنما تضمن حماية للسكان المدنيين من أضرار العمليات العسكرية .

و هكذا دارت المناقشات و الاجتهادات ، للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن هذه المشكلة لا يمكن حلها خلال دورة أو دورتين من المؤتمر ، رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث و دراسات لذلك تم عقد دورة ثالثة حتى تستكمل المناقشات و ينظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه للأمين العام للأمم المتحدة[1] .

وبالفعل انعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية و تحت إشرافها من 7 إلى 9 جوان عام 1993م.حيث تدارس المجتمعون مختلف النقاط التي بحثت في الاجتماعين السابقين و قد ساهم الاجتماع الثاني في إعداد تقرير الاجتماع الثالث النهائي ،الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية و الأربعين ، طبقا لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

3- مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة:

إن هدف المبادئ التوجيهية هي أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة لحماية البيئة الطبيعية (بحرا . جوا. برا) وما هي إلى ملخص للقواعد الدولية القائمة التي يلزم مواعدتها من قبل أفراد القوات المسلحة، حيث أن هذه المبادئ التوجيهية تأخذ من الصكوك القانونية الموجودة، و من ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، وقد جمعت لتقوية الاهتمام بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول، وتوجيه العناية على ذلك، و تأخذ عن التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني.

(1) د/صلاح هاشم جمعة ،حماية البيئة من اثأر النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32، سنة1993 م، ص 252، 253

و يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيرا عن القانون العرف الدولي أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة وعندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيرا عن سياسة وطنية فيقترح إدراجها في تلك الوثائق .

أ- قواعد محددة بشأن حماية البيئة البحرية :

-ان تدمير البيئة البحرية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه هو انتهاك للقانون الدولي الانساني وفي ظل الظروف معينة يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاك خطير للقانون الدولي.[1]

-إن الحظر العام على تدمير الأهداف ما لم يكن هذا التدمير مبررا بضرورة العسكرية يحمي البيئة البحرية أيضا [(2)].

وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب مايلي:

- الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو منشئات مياه الشرب إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء .
- الهجمات عن مناطق الأشغال أو المنشئات التي تحتوي على قوة خطيرة وخصوصا السدود وحواجز المياه و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، لأن هذه المنشآت تحضى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.
- يحظر زرع الألغام البحرية على نحو عشوائي ويجب أن تسجل موقع جميع حقوق الألغام المخطط لها بحضر وضع الألغام البحرية التي تتفجر بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة[(3)].
- التوجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة البحرية ويحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي تسبب أضرار بالغة على نطاق واسع ولمدة طويلة للبيئة البحرية فتلحق أضرار بالسكان وبقائهم[(4)] .

[1] أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، أيضا المادة 3/1 من البرتوكول الأول لعام 1977، أيضا ديباجة البرتوكول الثاني.
[(2)] ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1929.
[(3)] أنظر المادة 2 من البرتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية لاهاي الثامنة.
[(4)] أنظر المادة 3 من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية و اتفاقية لاهاي الثامنة.

- يحظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة البحرية لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى حيث يقصد بتقنيات التغيير في التحكم بالطبيعة على الأرض وبنيتها بما في ذلك نباتها وحيوانها جزء من اليابسة منها وغلافها المائي وغلافها الجوي أو على الفضاء الخارجي[1].
- تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام و ذلك بالنسبة للدول الأطراف فيه البروتوكول الأول لعام 1977م[2].

– تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعة في أوقات النزاع المسلح[3] .

– توضع علامات واضحة عن الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوة خطيرة ، وتحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة ، ويشجع الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات و بتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها أنشطة خطرة ، وكذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة [4].

ب– تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية :

- تحترم الدول القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح[5]
- تقوم الدول بنشر هذه القواعد كل في بلدها و تدربها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري و المدني
- التزام الدول عند حيازتها أو استعمالها لسلاح جديد تحديد ما إذا كان استعماله محظور في بعض الحالات أو جميعها ، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة ، وبما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح .
- في حال حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، تتخذ التدابير اللازمة لوقف هذا الانتهاك ، ويطلب من الضباط العسكريين منع انتهاك هذه القواعد . أو يقوموا بقمعها ، وفي الحالات الخطيرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة .

(1) أنظر المادتان 55/35 من البرتوكول الأول.
(2) أنظر المادتان 1و2 من اتفاقية (ENMOD) لعام 1976.
(3) أنظر المادة 6/56 من البرتوكول الأول لعام 1977م.
(4) أنظر المادة 7/56 من البرتوكول الأول لعام 1977 م.
(5) أنظر المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 1/1 من البرتوكول الأول لعام 1977 م.

المطلب الثاني : نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية:

نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين :

الأول نشاط الأمم المتحدة في إطار الجمعية العامة، والثاني نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة .

الفرع الأول :في إطار الجمعية العامة :

حيث يتم التطرق إلى الهدف من انعقادها ، ثم إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الدورة .

1- الهدف من انعقادها :

في 9 ديسمبر 1991م ، اختتمت الدورة السادسة و الأربعون للجمعية العامة دراسة بند 140 من جدول أعمالها[1] ' و اعتمدت القرار 417/46 و بناء على ذلك القرار أخذت الجمعية العامة علما بان مسالة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ودعت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في إطار الصليب الأحمر الدولي خلال دورتها 47 و بذلك دعا الأمين العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إلى اطلاعه على تقدم أعمالها و استجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة علما بان المعلومات المقدمة كانت موضع تقدير عرض على الدورة 47 للجمعية العامة.

2-عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الدورة:

حيث تناول ممثل اللجنة الدولية مسالة القانون المطبق و أعلن عن اعتقاده أن المشكلة الحقيقية لا تكن في تصور المبادئ و إنما جهلها و عدم مراعاتها[2] ، و شدد على البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و أعلن انه يؤيد الاقتراح الذي أدلى به الخبراء و الذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتيبات العسكرية المعمول بها في كل بلد و شدد أيضا على الاستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي ، و أعلن في نهاية كلمته أن اللجنة مستعدة لوضع تقرير نهائي سنة 1993م ، و أنها تدعو لعقد اجتماع ثان للخبراء في جانفي سنة 1993 م و قد

(1) أنظر المادتين 146و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 86و 87 من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.
(2) أنظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة السابعة و الأربعين للجمعية العامة التي عقدت في 1 أكتوبر 1992م.

أيدت الوفود التي حضرت المناقشة وجهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها[1] ، و في ختام هذه الدورة للجمعية العامة أصدرت عدة قرارات منها : قرار تدعو فيه الدول إلى الانضمام إلى الصكوك النافذة حاليا و إلى نشرها على أوسع نطاق ممكن عن طريق إدراجها في الكتيبات العسكرية على الأخص و فضلا عن ذلك فقد شجعت الجمعية العامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة أعمالها و تقديم تقرير إلى الدورة 48 للجمعية العامة.

الفرع الثاني: في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة:

نتعرض في هذا الفرع إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في نقطة أولى، ثم إلى المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تغيير البيئة في نقطة ثانية.

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو 1992):

نتطرق إلى الاهتمامات الأساسية أولا، ثم إلى نتائج المؤتمر ثانيا .

أ- الاهتمامات الأساسية للمؤتمر: (ضرورة اتخاذ تدابير لمنع الإضرار بالبيئة بإحدى وسائل الحرب):

يسمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل وشاق لإستعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية و حماية البيئة و كذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين .

ونظرا إلى تعداد جدول أعمال المؤتمر الذي شملت بعض المسائل مثل نقل التكنولوجيا أو تغييرات المناخ فلم تشغل البيئة في فترة النزاع إلا مكانها مشيان، و مع ذلك فقد أعطيت مجال لتبادل الآراء خلال الاجتماعات التحضيرية و أثناء انعقاد المؤتمر على حد سواء.[2]

كانت مسالة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح محل نقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من 12 آوت إلى 4 سبتمبر 1991م و الجدير بالذكر أن المشتركون لم يقدموا إلى عدد قليل من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد محددة إذ أنهم شددوا بالأحرى على أهمية مراعاة القانون الحالي على نحو أفضل، وقد طرحت اللجنة التحضيرية مادتين متعلقتين بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح في مؤتمر ريو دي جانيرو .

(1) رضا بن سالم ، المرجع السابق ،ص 109.
(2) رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 110.

المبدأ الرابع و العشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو[1] : تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة ، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن النزاع المسلح في تطويره تبعا للضرورة ."

وبذلك نستطيع القول بان العمل البيئي الناجم عن عمل عدائي موجه ضد البيئة البحرية ذاتها فان هذا العمل يعد انتهاكا للقاعدة السالفة ، وبذلك فيمكن القول بان الدولة الطرف في نزاع مسلح بحري يقع عليها التزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري توجه ضد الهجمات العسكرية[2].

1- الفقرة 39-6(أ) من البند 21 من جدول الأعمال :"نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي التفكير في إتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع و بشكل متعمد ، ودون أن يعرف له أي مبرر وفقا للقانون الدولي ، وتمثل الجمعية العامة ولجنتها السادسة وعلى الأخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث ".

ب- نتائج المؤتمر :(ضرورة السهر على تطبيق القانون الحالي) :

ختمت أشغال ريودي جانيرو وعالجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة ، و رغم أن هذه المسالة ذكرت مرات عديدة خلال المناقشة العامة ، وذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الاضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع إلا انه لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون ، وإنما طالب اغلبها بزيادة السهر على احترامه .

وجرت مناقشات بين " مجموعة الاتصال المعنية بالصكوك القانونية " والمتعلقة بدراسة مواد الفصل 39 من البند 21 من جدول الأعمال ، والتي كانت محل اختلاف في الرأي .

وإثر مفاوضات عسيرة ، تم اعتماد نص منفتح للفقرة 39-6 (أ) باتفاق الآراء وعرض من ثم التالي في الجلسة العامة .

" ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في زمن الحرب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نمط القانون الدولي ، والهيئتان المناسبتان لدراسة هذه المسالة هما الجمعية العامة واللجنة السادسة ، وينبغي مراعاة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها الخاص " ، وتمثل هاتان المادتان النتيجة التي توصلت إليها أعمال مؤتمر ري ودي جاني رو في مجال حماية البيئة في فترة النزاع المسلح .

(1) أنظر أعلان مؤتمر ريودي جانيرو.

(2) رضا بن سالم ، المرجع السابق ،ص 110.

2- المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية خطر تغير البيئة سنة 1992م:

في 10 ديسمبر عام 1976م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر تغيير البيئة ،التي تستهدف حظر استخدام "تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها اثأر واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى " ، سواء لأغراض عسكرية ا ولاية أغراض عدائية أخرى (المادة الأولى).

وبناء على أحكام المادة الثانية ، الأضرار التي تلحق بالبيئة و تحضرها الاتفاقية هي الأضرار الناجمة عن استخدام " أي تقنية تستهدف تغيير ديناميكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها عن طريق تغيير معتمد لبعض التطورات الطبيعية "[1]

وتنص المادة الثامنة في الاتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الاتفاقية ،واستنادا إلى ذلك ، نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر 1984م .

وقد بعثت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية و خاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة ، غير أن بعض المختصين انتقد هذه الاتفاقية على وجه الخصوص لأنها لا تنظم سوى الاستخدامات التقنية المستقبلية (التي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي البعض منها ، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب ومن اجل تعديل نص الاتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث ، طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة ، وعقد المؤتمر بالفعل في جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992 م ، اثر اجتماع اللجنة التحضيرية ،اشتركت أربعون دولة طرف في الاتفاقية وحصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقب وكذلك ست منظما ت متخصصة ، من بينها الجنة الدولية للصليب الأحمر ويمكن التطرق إلى بعض اقتراحات المشتركين في المؤتمر وكذلك إلى نتائج المؤتمر و تقييم أعماله .

أ- إقتراحات المشتركين في المؤتمر:

من المستحيل التذكير هنا بكافة الاقتراحات التي قدمت خلال المؤتمر ، وبذلك نكتفي فيما يلي بذكر أهم الاقتراحات :

أثارت وفود عديدة مسالة قابلية تطبيق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالبيئة وتماثل الأضرار التي سببتها حرب الخليج (1990م.1991م) ، وأقر أغلب المتحدثين أن الاتفاقية لم تكن قابلة للتطبيق من الناحية القانونية ، لان الأضرار لم تكن مطابقة للشروط التي حددتها الاتفاقية على نحو دقيق للغاية ولذلك رأى بعض الوفود ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية .

[1] رضا بن سالم ، المرجع السابق ،ص 112.

ولهذا الغرض ، اقترحت وفود عديدة تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة وتخفيف شروط تطبيق الاتفاقية ، (وخاصة شرط المدة و الخطورة و المدى) و حظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا لنصوص الاتفاقية بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة " العالية التقنية "وحدها وعبر أيضا أغلب الوفود عن الأمل في تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق ، وأجمع المشتركون في المؤتمر عن إبداء الأسف على قلة عددهم ، ويجدر التذكير أن 55 دولة فقط ترتبط بالاتفاقية.

ب- نتائج المؤتمر:

لم يتحقق اتفاق في الرأي ، بشان الاقتراحات الجوهرية ، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الاتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعا ما ، ومن بين النتائج الأكثر ايجابية ، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تفسير المادة الأولى على أساس انه ينبغي تخصيص كافة البحوث و أعماله التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة و كذلك استخدامها ، لأغراض السلم فقط [1] .
- تأكيد التفسير الذي يفيد بأنه يجوز ، وفقا لشروط معينة ، تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية .
- تأليف مجموعة من الخبراء تكلف بتوضيح مدى الاتفاقية و تطبيقها ، وينبغي لهذه المجموعة التي تنص على تأليفها الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن تراعي اللجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[1]:رضا بن سالم المرجع السابق ،ص 116.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار

الفصل الثاني : آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار:

نقصد بآليات تحقيق عدم الإعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، آليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، و أيضا التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، لترتيب المسؤولية الدولية للدول المعتدية على البيئة البحرية، و هذا لتطبيق العقوبات التي يقررها القانون الدولي الإنساني على إنتهاك قواعده.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

سنبحث تلك الآليات على ضوء نصوص اتفاقية جنيف و تطورها عام 1977م في المطلب الأول قبل التعرض إلى جديد البروتوكول الأول في مطلب ثاني .

المطلب الأول : حماية البيئة البحرية وفق اتفاقية جنيف 1949م و تطورها في عام 1977م:

نقصد باليات التطبيق تلك الوسائل و الإجراءات القانونية الموكلة للدول و المنظمات الدولية وذلك من اجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة البحرية أثناء القتال أو لنزاع المسلح و جعلها هدفا عسكريا مباشرا ، ولتوضيح آليات الرقابة على التطبيق ، نتعرض في البداية إلى نظام التزام الدول باحترام القانون الإنساني و العمل على احترامه من طرف الآخرين في فرع اول ثم إلى اسس نظام الالتزام الحالي في القانون الدولي الانساني في فرع ثان، ثم إلى الطبيعة القانونية لنظام الالتزام في القانون الدولي الانساني لحماية البيئة البحرية في فرع ثالث، ثم إلى دور الدولة الحامية و البديل عنها فرع رابع.

الفرع الأول : التزام الدول بتنفيذ القانون الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية :

اذا كان القانون الدولي الإنساني ،مزود في الوقت الراهن بنظام التزام يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترام البيئة البحرية .فان السؤال الذي يطرح ما هو مضمونه ؟

يظهر ان تعبيره يفسر على انه جملة من الالتزامات و التدابير التي يحق للدول أن تتخذها فرديا أو جماعيا إزاء الدول التي تتوقف عن احترام القانون الإنساني ، إذ أن هذا النظام يظم ثلاثة أشكال من الالتزامات هي .

1- الالتزام بالعمل : إذ من الوضع أن نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة و المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م تلتقي على الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال على الدول الأخرى ، وان كانت لا تحدد لهم اي خطة لذلك العمل و توضح كيف ينبغي لهم الشروع في ضمان احترام ذلك القانون ، وقد كان هذا رأي الغالبية العظمى للمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م الذين راو أن قبول عبارة (فرض احترام) انه يقصد به التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني ، ولاسيما الانتهاكات الخطيرة لمواد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة مثل المادة 35 و 55 من بروتوكول جنيف لعام 1977 ،لان كل الأطراف المتحاربة تحتج بالضرورة العسكرية ، ومضمون الالتزام هنا في مجال حماية البيئة البحرية ، هو وضع تفسير واضح لمبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب في الاعتداء على البيئة ،وعدم التمسك

بهذا الحق إلا إذا كان الهدف المرجو من الاعتداء جعل حد لتقدم العدو في تلك المنطقة البحرية المعنية و أيضا اتخاذ الإجراءات الوقائية[1] .

الفرع الثاني : أسس نظام الالتزام الحالي في القانون الدولي الإنساني:

- إذا كان القانون الدولي الإنساني مكون من مجموعة من الأحكام القانونية الدولية المدونة أو العفوية ، التي تؤمن احترام البيئة البحرية في حالة النزاع المسلح ،فان نظام الالتزام يجد أساسه في تلك الأحكام النافذة حاليا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وفي القواعد العرفية و المبادئ الإنسانية.

1- الأحكام الاتفاقية : ذلك انه إذا تفحصنا نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949م ، ومن بينها نص المادة الأولى المشتركة .نجد انه ورد بها عبارة " فرض احترام " ووفقا لإرادة المشرعين الذين شاركو في المؤتمر الدبلوماسي لنفس السنة[2]. فان تلك العبارة لا تكفي بان تمنح للدول الحق في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى حسب مجال احترام البيئة البحرية وعدم الإضرار بها ، وإنما تلقي عليها أيضا الالتزام بهذا القانون ، وبالتالي فإنها لا تنطوي على المسؤولية بالنسبة لدول المجتمع الدولي ولكن تشرح الطابع التنفيذي لنظام الالتزام .

وتضمنت الاتفاقيات المذكورة ، نفس التعهدات في نصوص أخرى ، إذ يمكن أن نذكر في هذا الصدد المادتين 49 و 50 من الاتفاقية الأولى ،و المادتين 50و 51 من الاتفاقية الثانية و المادتين 129 و 130 من الاتفاقية الثالثة ، والمادتين 146 و 147 من الاتفاقية الرابعة وكلها أقرت تعهد الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني ، بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون و ملاحقتهم للمتهمين وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم .

2- القاعدة العرفية : وكما سبق ذكره في هذه النقطة أن القانون الدولي الإنساني مكون من مجموعة الأحكام القانونية المدونة و العرفية ، تسلم في هذا المجال (نظام الالتزام) بوجود أساس عرفي الذي يشمل على مبادئ وقواعد قانونية تبلورت بفضل الممارسة الدولية و القرارات العسكرية[3] ومواقف كان يتخذها المتحاربون في ميدان القتال .

3- المبادئ الإنسانية : حيث أن المبادئ الإنسانية مرتبطة بالأسس و الثوابت التي يقوم عليها نظام الالتزام من حيث الإطلاق و التقييد ، تعكس قاعدة مارتين المدونة في اغلب صكوك القانون الدولي الإنساني . فهي تقر التزام الدول باحترام القانون المذكور ، وتدعوها إلى تطبيقه في كافة الأحوال سواء كان النزاع دوليا آو داخليا ، والى قمع الانتهاكات الجسيمة ، والجدير بالذكر أن هناك عددا من

(1) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 126.

(2) د عمر سعد الله إسماعيل .محاضرات تدوين القانون الدولي الإنساني في مطبوعة ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي سنة 1977 .كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

(3) من المعروف ان القرارات ترجع للقادة العسكريين وليس إلى رجال القانون في النزاعات المسلحة.

المبادئ التي تنطوي على التزامات مماثلة ، مثل المبدأ المتعلق بحق الأطراف في النزاع المسلح فاختيار أطرف ووسائل الحرب ليس حقا مطلقا ، ومبدأ حظر اللجوء لاستعمال الأسلحة و طرق حربية تسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها و مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و الأعيان المدنية .

ثانيا : الالتزام بالامتناع عن العمل :

إذ يلاحظ أن المجتمع الدولي الذي توصل إلى ذلك النظام ، يسلم بوجود التزام يفرض على الدول المشترطة بطريقة أو بأخرى في نزاع مسلح المحضر لان في القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بأعمال القصاص ضد الأشخاص المحميين و الممتلكات المحمية و البيئة و ذلك بالامتناع عن القيام بالهجوم على البيئة البحرية بغير سبب وذلك تطبيقا لسياسة الأرض المحروقة و التي تقضي بالقضاء على العدو وحتى بيئته معه.

ثالثا : الالتزام بترك العمل للغير :

يفرض هذا الالتزام ، الذي تكرسه المادة 89 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م ، و الأحكام المناسبة الأخرى المتعلقة بتنفيذ القانون ، الدولي الإنساني على الدول الأطراف أن تعمل في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية ، مجتمعة و منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة ،و بما يتلاءم مع ميثاقها ، لكن الواقع العلمي يوضح أن تحديد نوع التدابير التي تتخذ شكل العقبة الأساسية أمام فرض هذا الالتزام .

لان الأمم المتحدة تتصرف وفق الفصل السابع لميثاقها بحيث تتخذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى عدم الالتزام بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، وعليه فان الأمم المتحدة باعتبارها طرفا في النزاع عليها الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة و تطبقه على قواتها المسلحة أثناء شن الحرب على أية دولة .

وهكذا يمكن القول أن مضمون هذا الالتزام ، هو جملة من الالتزامات على الدول التي تفرض احترم القانون الدولي الإنساني لأخرى ، فهو يختلف عن الأنظمة الإلزامية لفروع القانون الدولي الأخرى لأنه ينطوي على التزامات قائمة إزاء جميع الأطراف في أن واحد معا ، وفي أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي[1] .

ومن ناحية أخرى ، فانه ينطوي على حق الدول في القمع الجزائي الفردي لجرائم الحرب . تقديم مجرمي الحرب لمحاكمها الخاصة أو إحالتهم إلى محكمة جنائية دولية ، قصد مساءلتهم في حالة خرقهم لهذا القانون .

[1] رضا بن سالم المرجع السابق ،ص 131.

الفرع الثالــث: الطبيعة القانونية لنظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية:

من أهم العناصر القانونية التي تبرر طبيعته المتميزة ، وهو تعلقه بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، لان الواضح تماما أن تنفيذه لا يقتصر على احترام قواعده فحسب بل تلقي عليها أيضا الالتزام بفرض احترام هذا القانون و مراقبة احترام قواعده .وقمع أي انتهاك لها ، و قد أنيطت هذه العملية بثلاث هيئات دولية ،هي الدولة الحامية ، واللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وتقع أيضا على عاتق الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية.

وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان في ظل هذا النظام كما أن هذا الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، يتشكل من سلسلة من الالتزامات من جانب واحد تتحملها الدولة أمام المجتمع الدولي الممثل في الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن المفهوم عموما ان الدول تولي الاحترام لهذا الالتزام في ثبات حالة الحرب ، وهي حالة تكون فيها حياة البشر و البيئة و الطبيعة معرضة للخطر بصورة مستمرة ، ولا يمكن تصوره هنا كالالتزام المطلق[1].

و الواقع ان ذلك الالتزام يعتبر التزاما يعتبر التزاما استثنائيا بالنسبة بالنسبة للقانون الاتفاقي التقليدي ، لأنه يقضي باحترام الكائن البشري و البيئة التي يعيش فيها جميع حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي ، ويتضمن المسؤولية الفردية للدول المتحاربة عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

ومن جهة أخرى . فان التزامات هذا النظام تتسم بطابع جماعي و تتأكد هذه الطبيعة من العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدول الأطراف إزاء بعضها البعض وبناء عليه يحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات و هذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ،(محايدة ،متحالفة ،آو عدوة أن تسعى إلى إلزامها باحترام القانون الدولي الإنساني.

الحالات التي يستند فيها على نظام الالتزام :

(1) د/عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ص 955/954.

هل يمكن تغاضي الدول عن نظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني ، في حالات اصطدامات مسلحة معينة ، ام انه ينبغي الاستناد عليه مهما كان العنف المسلح ؟.

الواقع انه إذا كانت الآراء تختلف بشدة بشان أنواع الإجراءات التي يفرضها هذا النظام على الدول في حالات النزاع المسلح بحماية البيئة البحرية وعدم المساس بها، فليس من شك في الاستناد عليه في كافة الحالات التي يغطيها القانون الدولي الإنساني .

وعليه لا يمكن إنكار تطبيق هذا النظام على المنازعات الدولية المسلحة و الغير الدولية ،بالرغم من المصاعب الحالية التي تؤكد مطالبات بعض الحكومات التي تثير مسألة احترام سيادة الدول ، ونجد هذا النوع من النزاعات المسلحة اقل حدة من النزاعات الدولية المسلحة أحد أطرافه الفاعلة في الاصطدام .

ومن ثمة فان الدول تلتزم فيها بهذا لنضام سيما إذا ارتكبت انتهاكات ضد الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و تدمير المنشات التي تحتوي على قوة خطيرة [1].

حيث يحق لكل طرف مطالبة الدول المتعاقدة الأخرى التي يدور على أراضيها نزاعات داخلية باحترام التزاماتها و مساعداتها في تنفيذ هذه الالتزامات و الدول التي تنتهك هذه الالتزامات تعرض نفسها للمسالة الدولية.

الفرع الرابع: الالتزام بالحماية بواسطة نظام الدولة الحامية:

حيث تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في حال قيام نزاع مسلح بمساعدة و تحت إشراف دول حامية يعهد إليها بوصفها دولة محايدة بحماية مصالح احد الأطراف المتنازعة و رعاياه لدى الطرف الآخر [1] , فالدولة الحامية هي دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) .

وتنص المواد (9/8/8/8)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 على ما يلي : تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكفل برعاية مصالح أطراف النزاع و طلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين آو القنصليين مندوبين من رعاياها آو رعايا دول أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي آو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن.

(1) انظر المواد 14-15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

و يجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبيها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات امن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها و يكون ذلك بصفة استثنائية مؤقتة .

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية , وهي الأطراف المتحاربة , و الدول المحايدة المختارة لهذه المهمة ولحل هذه المشكلة فان المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977م ، قد نصت على انه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فانه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من اجل تعيين دولة حامية و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر آن تطلب من بين أمور أخرى إلى كل طرف فيه النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى انه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم[1] و تقوم اللجنة بمقارنة القائمين و تعمل للحصول على موافقة اي دولة ورد اسمها في القائمتين[2] .

إلا انه في التطبيق العملي قليلا ما حدث أن لجا احد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، فمنذ هذا العام لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس ، جوبا ، بنغلاديش) وتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات انه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو[3] ، ومنه عدم لجوء أطراف النزاع لتعيين الدولة الحامية[2] يعود إلى :

1- إن كثيرا من النزاعات هي نزاعات غير دولية وبالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الاقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية ، فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية ، أما في النزاعات الدولية المسلحة فان تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب و مراقبة احترام القواعد الدولية الإنسانية بطرقه الخاصة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما .

2- عدم رغبة احد أطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن ان يكون مشمول بالمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في كل النزاعات الدولية بين أطرافه.

(1) د/عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى .2008. ص 75 .

(2) رضا بن سالم ، المرجع السابق ، ص 144.

(3) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 75.

3- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهمة الدول الحامية بسبب قوة الأعباء الناجمة في هذه المهمة و قلة الإمكانيات الموفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة و المدمرة ، وذلك للتخفيف من العوائق ، فانه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل للقيام بهذه المهمة ، وذلك بوصفها هيئة إنسانية غير متحيزة ، تتدخل حتى دون موافقة الدول .

وهذا ما أكد عليه البروتوكول الأول لعام 1977' وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحد من هذه البدائل[3] ' حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي مؤسسة مستقلة و محايدة وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر و القوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف ' و تقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة ' أي أثناء النزاعات الدولية و الحروب الأهلية و الاضطرابات الداخلية بتوفير الحماية و العون للضحايا المدنيين و العسكريين سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين أو جرحى حرب أو سكان مدنيين في أراضي محتلة أو في أراضي العدو، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين .

و تمارس اللجنة الدولية ولايتها فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 و كذلك إلى نظامها الأساسي (حق المبادرة في حالات أخرى بخلاف المنازعات المسلحة و تعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات الدولية سالفة الذكر و تشجيع و مراقبة تنفيذها و نشر المعرفة بها في أنحاء العالم كافة. [1]

المطلب الثاني : الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني :

تتمثل الوسائل الأخرى للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في العاملين المؤهلين، و المستشارين القانونين في القوات المسلحة، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول : العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون :

يهدف إلى تسهيل تطبيق الاتفاقيات فان البروتوكول الأول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لأعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية و ذلك لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها لضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها.

وترسل الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذا لحكم المادة (6) من البروتوكول الأول قوائم بأسمائهم في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة ، الآمر

[1] محمد فهاد الشلا لدة المرجع السابق ،ص333-334.

الذي سيتيح – دون شك – الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لاسيما و انه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم ليس فحسب من جانب سلطاتهم بل و أيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى[1] ووفقا لنص المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لم توضع هذه المادة طبيعية الأشخاص المؤهلين و لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذي يمكن توفيرها للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يكون ذلك ضروريا[2].

الفرع الثاني : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نظام المستشارين القانونيين في النزاعات المسلحة هو نظام حديث نسبيا فقد ورد النص عليه في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. على دور هؤلاء المستشارين في تقديم المشورة للقادة العسكريين. ضمن المستوى المناسب بشان تطبيق هذه الاتفاقيات و هذا البروتوكول.

و كذلك بشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع ،ولا يرد الالتزام بهذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة ،بل يكفي الإشارة إلى مجرد العمل على تامين توافد هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء[3]، وفقا لنص المادة (82) من البروتوكول الأول فان مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشان تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة و إبداء الرأي في التدابير المخصصة في إعداد العملية العسكرية وتنفيذها .

وفي ألمانيا على سبيل المثال يشتغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني حيث أنهم يقومون بمهامهم في مجال القانون التأديبي العسكري ، ويتوفر كذلك للجيشين الهولندي و السويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات[4].

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي، ونظام الحركة بتلقي أية شكوى بشان الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها ، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية ، كما يمكن للجنة أن تعلن في حالات الانتهاكات الجسيمة المتكررة ، أن تقدم نداء إلى

(1) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 81.
(2) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ،ص 320.
(3) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 81.
(4) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ص 318.

المجتمع الدولي بغية المطالبة بوضع حد لها و خلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال. رواندا .يوغسلافيا السابقة) [1].

والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المصداقية و القبول الذي تتمتع به من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام ، قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية وهي ،عدم التحيز والحياد ،الاستقلال ، التطوع ، الوحدة و العالمية [2].

أما عن دورها في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد ساهمت على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت عن إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية ، عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب و أسراها ، و ضحايا الكوارث الطبيعية ، من غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس .

مما جعل هذه الحركة الدولية التي تظم الصليب الأحمر و الهلال الأحمر معا ، اليد المواسية لجراح البشر ، و الراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة ، وبيئة سليمة ، سواء في الحرب أو في السلم ، في كل بقعة من بقاع الأرض ، وابرز ما قامت نبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في تعزيز القانون الدولي و الإشراف على تطبيقه ، ما قامت به أثناء النزاع المسلح ، الذي قامت به القوات الأمريكية و البريطانية ضد العراق في 19 مارس 2003م ،حيث أوكلت لها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني ، حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان أن المستشفيات ومحطات المياه يمكنها الاستمرار في العمل ، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات وتزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين) ، وتساعد الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين ، وتراقب اللجنة الدولية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[3].

الفرع الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نظرا لكثرة و جسامة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ،التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف ، فكان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل دور عمل هذه الآليات وهذا ما تم في البروتوكول الأول لعام 1977م ،وذلك بالنص على آلية جديدة ، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [4]، حيث يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص

(1) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 71.
(2) حسين علي الدريدي.د/كريمة عبد الرحيم الطائي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة الإسراء كلية الحقوق ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،2009 ص 281.
(3) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ص 329.
(4) راجع المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977.

بانتهاك جسيم ، كما حددته الاتفاقيات و البرتوكول ، كما يتعين عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو للبرتوكول الأول ، بموافقة او دون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام كما تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها وهي ليست سلطة قضائية و لكنها جهاز دائم و محايد و غير سياسي ، وهي تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق و المشهود لهم بالحيادية يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ، ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة ، شخصا واحدا مدة العضوية 5 سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل في هذا الانتخاب .

وتتولى جميع التحقيقات غرفة تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع .

خمسة منهم من أعضاء اللجنة و عضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم .

ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى البرتوكول على قبول اختصاصها ، وهو ما تحقق فعلا في نوفمبر 1990 ، لذلك دعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف و البرتوكولان الإضافيان ، إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة عشر بتاريخ 1991/06/25 واقر اثر ذلك النظام الداخلي للجنة[1].

[1] إبراهيم احمد خليفة ، الوقاية الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص 108/107.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

تطبيق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة له أهمية كبيرة، فهو نتاج جسيم للبيئة ويستحيل إصلاح تلك الأضرار ولاسيما أن الإضرار بالبيئة نتائجها بعيدة المدى وهو ما يجعل تطبيق المسؤولية يحقق الردع العام والخاص، وهو ما يضمن عدم إنتهاك هذه القواعد مستقبلا، وتصبح تلك المسؤولية ذات فعالية ويجعل المتحاربين يسعون إلى وضع كافة الإحتياطات والتدابير لعدم إرتكاب جرائم ضد البيئة.

ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني للمسؤولية على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول بأن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية، أما في مجال المسؤولية عن الإضرار بالبيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، و إكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة، كما هو حال المادتين (35 ف3) و(55) من البروتوكول الأول لعام 1977م[1]، كما أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية – بشكل عام– مازالت نادرة بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسؤولية.

وفي هذا المبحث سنعالج الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة في مطلب أول، وكذا الآثار القانونية لهذه المسؤولية في طلب ثان.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع من أجل دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، حيث سنتطرق إلى مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم إلى التكييف القانوني لإنتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني، وكذا إلى شروط إنعقاد هذه المسؤولية في الفرع الثالث.

(1) انظر المادتين (35 ف 3) و المادة (55) من البروتوكول الاول لعام 1977م.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

من أجل دراسة مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف المسؤولية الدولية، ثم إلى أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية:

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية، بأنها:" كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف".

وهناك تعاريف فقهية عديدة للمسؤولية الدولية، تدور في مجملها حول شروط المسؤولية الدولية، إذ يعرف جانب من الفقه، المسؤولية الدولية، بأنها:" نظام قانوني يتقرر بمقتضاه، إلتزام الدولة المدعي عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، من جراء قيامها بعمل أو الإمتناع عن غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد". ويعرف آخرون المسؤولية الدولية بأنها:" ذلك النظام الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب أضرارا، ومنهم من يرى أن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية، وسوف نرى فيما بعد أن هذا التعريف للمسؤولية الدولية، يعد أكثر التعاريف الفقهية إنسجاما مع قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

وأخيرا يعرف بعض الفقه المسؤولية الدولية، بصورة أكثر شمولا بأنها:" نظام قانوني تتقرر بمقتضاه إلزامية الدولة المدعي عليها، بإصلاح الضرر أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها من جراء قيامها بعمل أو إمتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد.[1]

وبناءا على ما تقدم من تعاريف, فإنه يمكن القول بأن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية خاصة أثناء النزاعات المسلحة, تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بالإخلال بقواعد الحماية التي تخللها القانون الدولي الإنساني, سواء كانت قواعد إتفاقية أو عرفية مقررة للبيئة بشكل عام وللبيئة البحرية بشكل خاص، فكل عمل أو إمتناع عن عمل لشخص من أشخاص القانون

[1] د/ كريمة عبد الرحيم الطائي، د/ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 19- 20.

الدولي، يتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية يجعل المسؤولية الدولية لهذا الشخص قائمة في مواجهة الدولة المتضررة وفي مواجهة المجتمع الدولي.[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– هناك نظريات تقليدية أقامت المسؤولية الدولية على أساس الخطأ وكذا على أساس المخاطر، كما ظهر معيار الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية.

1/ نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول، هذا الفعل الخاطئ قد يكون إهمالا، غشا، تقصيرا...إلخ، ويعد الفقيه " غروسيوس" من أبرز الكتاب الذين تبنوا هذه النظرية، وحسبه فإنه مسؤولية الدولة تقوم على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير الذي هو رئيس الدولة كما أن الخطأ المقصود في هذه النظرية هو خطأ مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة والذي إمتزجت شخصية الدولة في شخصه.

ويؤسس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على الخطأ بإعتباره سلوكا معيبا والذي لا يجب أن يحدث ولكنه وقع لنتيجة إهمال أو تقصير من طرف الدولة ويلحق ضرر بدولة أخرى، وهذا الإهمال ناتج عن الإخلال بواجب بذل العناية اللازمة في سلوكها حتى لا يتسبب في الإضرار بالغير ويثبت الخطأ على الدولة من خلال توافر هذه العناصر:

– نسبة الفعل الضار العابر للحدود.

– تحقق الضرر بشكل فعلي في إقليم الدولة المتضررة.

– وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الإهمال والتقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول.

[1] يحي قانة، مرجع سابق، ص 85.

وقد واجهت نظرية الخطأ العديد من الإنتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، فقد إعتبر البعض أن هذه النظرية لاتقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة عندهم ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره، وإنما العبرة في تحديدي مضمون وجود الإلتزام الذي جرى إنتهاكه.[1]

2/ النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– إبتدع الفقه الدولي، هذه النظرية لمواجهة تطورات التكنولوجيا الحديثة التي ساهمت بشكل ملحوظ ومؤسف في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية, وإنتشار الأوبئة و الأمراض ودخول المجتمع الدولي عصر التنافس النووي وارتيادك الفضاء الخارجي وغيره من أوجه التقدم العلمي، بحيث لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على الخطأ– مخالفة قواعد و أحكام القانون الدولي العام– قادرة على الإستجابة لهذه الوضاع المستجدة، أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن مثل هذه الظروف، فهذه الأنشطة وغيرها تمارسها الدول بشكل مطابق لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومع ذلك تنجم عنها آثار و أضرار بيئية واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، الأمر الذي أدى إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية الدولية، بحيث يمكن إعتبار مثل هذه الدول مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقا أو خروجا على أحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكفي لإعتبار الدولة مسؤولا قانونيا, أن تكون هذه الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر للغير، إذ يكفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة و الضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام و قواعد القانون الدولي.

وقد تم تكريس نظرية المسؤولية الموضوعية للدول عن أنشطتها الخطرة لحماية البيئة البشرية من الأضرار المترتبة على هذه الممارسة في العديد من الأعمال القضائية و القانونية، ففي قضية صهر المعادن في مدينة "ترايل" بكندا وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن، من جراء الأدخنة السامة التي تنفثها المصانع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود, قررت محكمة التحكيم الدولي، التي شكلتها الدولتان، بحكمهما الصادر عام 1941م، أنه:" وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو لإقليم دولة أخرى أو

(1) علي فنتيز، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة2013 - 2014، ص 09.

لممتلكات أو لأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة يثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة".

ولقد إعتمد المبدأ (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر إستوكهولم حول البيئة عام1972م، نظرية المسؤولية الموضوعية، الذي جاء فيه:" ... إن على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

وهكذا نجد أن نظرية المسؤولية الموضوعية، أو نظرية المخاطر القائمة على إعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالغير بمجرد ممارستها للأنشطة الخطرة ولو لم يثبت مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، قد تم تكريسها في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام، مثل المعاهدات النووية والمعاهدات التي تعالج تلوث البحار بالمحروقات والمعاهدات المتعلقة بإرتياد الفضاء الخارجي.[1]

وقد طبقت نظرية المخاطر في عدة ميادين أهمها:

1/ الإستخدام السلمي للطاقة الذرية:

– يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن إستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية أمرا ضروريا، وذلك بالنظر إلى المخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنجم عن إستخدام الطاقة الذرية، رغم أن الدولة لم ترتكب خطأ أو فعلا غير مشروع، وفي حالة ما إذا سببت الدولة أضرارا بدول أخرى نتيجة الإشعاع الذري فهي ملزمة بدفع التعويض، وهذا حتى لا تبقى الضحية دون تعويض وهي إعتبارات تمليها العدالة.

2/ تلويث البحار بالمحروقات:

إن حوادث تصادم ناقلات البترول وما ينتج عنها من تلويث للبيئة البحرية قد أدى إلى ظهور قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث بالزيت في29جانفي1969م، وقواعد خاصة بمنع إغراق مخلفات السفن سنة1973م، كلها تقر مسؤولية مالك السفينة عن تلوث البيئة البحرية.

(1) د/ كريمة عبد الرحيم الطائي، د/ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 30 -31-32 .

رغم ما تقدم فإن نظرية المخاطر لم تصبح أساسا عاما للمسؤولية الدولية، إذ جرى العرف الدولي على عدم الأخذ بها إلا بناءا على معاهدات متعلقة بأنشطة ذات خطورة بالغة، وفي أنشطة الجوي، و إرتياد الفضاء الجوي، ونقل الأشياء...إلخ.

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لإنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أنها لا يمكن الإستناد عليها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح، وذلك لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دوليا ومحرم، وهذه النظرية لا تدخل قيام المسؤولية الدولية للدول عن إنتهاكات البيئة الطبيعية، لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم المشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة من التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة.[1]

3/ نظرية الفعل السلوكي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– ذهب الفقيه "محمد حافظ غانم" إلى تعريف الفعل غير المشروع بأنه:" مخالفة الدول لإلتزاماتها المقررة في القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين.

ومن ثم فإن هذا المبدأ يعبر عن الإلتزام المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يطلب من الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، ومنها الإلتزام العرفي التقليدي بمنع إلحاق الضرر بالآخرين والمستمد من المبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار".

وحتى نكون أمام عمل غير مشروع في منظور القانون الدولي لابد من توافر عنصرين:

* عنصر شخصي: ويتمثل في وجود سلوك من أحد أشخاص القانون الدولي بالقيام أو الإمتناع عن عمل.

* عنصر موضوعي أو مادي: يتجسد في مخالفة ذلك العمل للإلتزام الدولي الملقى على عاتق الدولة.

وقد إتخذت عديد من الهيئات واللجان القانونية والدولية نظرية الفعل الدولي غير المشروع لتأسيس المسؤولية الدولية، وهذا ما أكده القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بشأن المسؤولية الدولية عام 1997م وبمدينة لوزان السويسرية.

(1) يحي قانة، مرجع سابق، ص 89.

و عديدة هي القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي في ضوء نظرية الفعل غير المشروع دوليا سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية و أثمرت الجهود الدولية عن إعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة، سواء في وقت السلم أو الحرب من الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي إنتهاك لإلتزام دولي تضمنته هذه المعاهدات يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها هذا الإنتهاك، حيث ألزمت إتفاقية قانون البحار لعام 1982م الدول بحماية البيئة من الدمار، و إقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الإلتزام و إلتزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي وعليه فمن المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي التي وجدت تأكيدا في العرف و القضاء الدوليين أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن سلوكاتها التي توصف بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي، وفي حالة إستبعاد نظرية الخطأ فإن النظرية القابلة للتطبيق هي نظرية الفعل غير المشروع، وتجد هذه النظرية مصدرها أيضا في العرف الدولي حيث يعد مخالفة بعض الأعراف الدولية بمثابة عملا غير مشروع يستوجب التعويض.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لإنتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– قواعد القانون الدولي الإنساني تجرم ولو بصفة ضمنية إنتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ويعتبر الإعتداء على هذه البيئة يشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب، وهذا التكييف هو نتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني[2]، وقد ورد هذا التكييف في نصوص عديدة أهمها المواد(49و 50و 129و 146) من إتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م، على التوالي، و المادتين (53و 147) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م، والمادة(85) من البروتوكول الأول لعام1977م.

على أن تكييفنا لإنتهاك قواعد حماية البيئة، على النحو السابق، أنها تشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب دولية، يثير بعض التساؤلات حول المقصود بالإنتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.

(1) علي فنتيز، مرجع سابق، ص 10- 11 .

(2) كمال حداد، القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي، بيروت ، ص 121.

أولا/ تعريف الجريمة الدولية:

– لقد عرفها الدكتور "عباس هشام السعدي" بأنها: "كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية المدنية، والذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية(مالية) بن مرتكب الخطأ والشخص المضرور فقط".

ويعرفها الأستاذ " عبد الله سليمان" بأنها:" كل أداء أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو لمعاقبته باسم المجموعة الدولية".[1]

ثانيا/ أصناف الجريمة الدولية:

– تصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام إلى ثلاث فئات:

*الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد دولة أخرى، كجريمة عدوان.

*الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

*الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الإتجار بالرقيق.

–هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني–كفرع من فروع القانون الدولي العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة– فإنه إقتصر على إستخدام مصطلح(الإنتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده الإتفاقية و العرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة الحرب إلا في المادة(5/85) من البروتوكول الأول عام1977م، التي تنص على أنه "تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم الحرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

والمتتبع لنصوص القانون الدولي الإنساني يجدها قد إستعملت مصطلح (الإنتهاكات الجسيمة) أحيانا، ومصطلح (الإنتهاكات) أحيانا أخرى، مما يعني أن هناك فارقا جوهريا بينهما، ويرى بعض الباحثين –بحق– أن النصوص الإتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الإنتهاكات الجسيمة) وهي

(1) يحي قانة، مرجع سابق، ص 94.

المواد(49و50و129و146) من إتفاقيات جنيف الأربع لعام1949م، على التوالي والمادة(85) من البروتوكول الأول لعام 1977م، لم تعطي مفهوما واضحا أو محددا لهذا المصطلح، يميزها عن باقي الإنتهاكات(العادية و البسيطة) بل إكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال إعتبرتها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد إختلفت قائمة هذه الإنتهاكات (الجسيمة) من إتفاقية إلى أخرى، فهناك إنتهاكات جسيمة نص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد، الإنتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو الصحية، وتضيف الاتفاقيات الأولى و الثانية، وكذلك الإتفاقية الرابعة، أمورا أخرى إلى تلك القائمة: تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها، وتضيف الإتفاقية الثالثة و الرابعة: الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة، وتضيف أيضا الإتفاقية الرابعة: النفي أو الإبعاد غير القانوني، و الإعتقال، وأخذ الرهائن.

وفي مقابل ذلك هناك من يرى أن المعيار الحقيقي لتحديد الإنتهاكات الجسيمة، هو إقترانها بوجود نية التعمد والقصد الجنائي، وذلك لأن الحكم يوصف في المعاهدة الدولية بأنه إنتهاك جسيم فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي والتعمد في إرتكاب الجريمة.[1]

ثالثا/ أساس جريمة الإعتداء على البيئة البحرية:

– يقع على عاتق الدولة إلتزام عام في نزاع مسلح بعدم إستخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو جعلها هدفا عسكريا توجه ضده الهجمات العسكرية .

وهذه النتيجة هي تطبيق لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر مبدأ أساسيا حاليا وحيويا للإنسانية جمعاء، ألا وهو مبدأ وجوب إحترام بيئة الإنسان الذي يعتبر مماثلا لمبدأ وجوب إحترام حقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك فإن الحق في بيئة سليمة أصبح واحدا من الجيل الثالث لحقوق الإنسان حيث تنص المادة(30) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية على ما يلي:" حماية البيئة و حفظها والإرتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول".

(1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ص 111.

– خلاصة القول أن الإعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح البحري معناه منع الإنسان من حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، و أيضا حقه في إستغلال الموارد الحية البحرية كما جاء في مبدأ إستوكهولم رقم 3/21.[1]

الفرع الثالث: قيام المسؤولية الدولية المترتبة على الإعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– يترتب عن الإعتداء عن البيئة البحرية قيام مسؤولية الأطراف المتسببة فيه، فإن عنصر الضرر يلعب دورا في تحديد مسؤولية الدولة الناتجة عن إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، وعليه سندرس الضرر أولا ثم نتطرق إلى التعويض أو جبر الضرر ثانيا.

أولا/ الضرر:

– إن الإعتداء على البيئة البحرية ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلويث البيئة البحرية، ويقول شارل روسو أنه: " لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر، و أن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير إدعاء ضحية المخالفة".

ولكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه في موضوع حماية البيئة البحرية لأنه لكي تسأل الدولة عن إعتدائها على البيئة البحرية يجب أن يكون هناك ضرر واقع فعلي و مادي.

و عليه فإنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والعمل غير المشروع المنسوب للدولة.

والضرر البيئي حسب بروتوكول جنيف الأول لعام1977م في المادة(35) التي تنص على أنه: " يحظر لإستخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الأمد" يجب أن يكون الضرر جسيم لأنه يعتمد على ثلاث معايير: طول الأمد– سرعة الإنتشار– و الأضرار البليغة.[2]

(1) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية : الصادرة بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 81/32، بتاريخ 02 أكتوبر 1974م.

(2) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 188.

ثانيا/ جبر الضرر أو التعويض:

– إن مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب ورد في قانون لاهاي بوضوح حسب المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907م، وقد أقرت إتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد: " لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفى أي متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف آخر بسبب الإنتهاكات الجسيمة ".[1]

وتضمن البروتوكول الأول في مادته(91) صياغة المبدأ الذي نصت عليه إتفاقية لاهاي الرابعة وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق إلتزام كما كرسه القانون الدولي وحرصت عليه الدول.

حيث ينقسم التعويض إلى نوعين : تعويض عيني وتعويض مالي، فالتعويض العيني يعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويبدو لنا أن هذا النوع يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلا، فموت الكائنات الحية والإضرار بالشعب وتلويث المياه لا يمكن تعويضها عينيا، والضرر البيئي البحري يتميز بأنه مرئي إذا كان مصدر التلوث ظاهري كزيت البترول، ويكون غير مرئي لا يمكن أن نراه في كثير من الأحيان بالعين المجردة كالتلوث الإشعاعي.

وقد يكون التعويض بمقابل، وهو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية لتعويض الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة.

ونرى أن التعويض المالي عادة ما يصعب تحديد مقداره، فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التي تصيب الناس من حرمانهم من الإستماع بالبحر نتيجة تلوثه بالزيت أو إستنشاقهم هواء ملوث...إلخ.[2]

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين، الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر، أما الطريقة الثانية فتهدف إلى إصلاح الضرر.[3]

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، الأضرار التي لحقت بالبيئة وغيرها من الفئات المحمية نتيجة إنتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعده، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1982، ص 191.

(2) - رضا بن سالم، نفس المرجع، ص 189.

(3) - بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، ص 129.

الآثار أو العلاقات القانونية، علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الإنتهاك أو التعويض عنه(المسؤولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب و الجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الأول بإعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (المسؤولية الجنائية).

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ونقسمها إلى فرعين الأول نعالج فيه المسؤولية المدنية، والفرع الثاني المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في صدر المادتين (المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، والمادة(91) من البروتوكول الأول لعام 1977م)، حيث نصت هاتين المادتين على أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو البروتوكول الأول عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال لذلك، وأن هذا الطرف يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

كما أن المادة (148) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع التحلل منها، فقد نصت المادة على أنه: " لا يجوز أي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من مسؤولياته التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر...".

ويؤخذ على المادة الثالثة و المادة(91) السابقتين، أنهما جاءتا على نحو مختصر و غامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الإتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة البحرية، مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط إنعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام، فالضرر يعد أساسيا لقيام أي مسؤولية (مدنية أو جنائية) في أي نظام قانوني دولي أو وطني، فالضرر هو سبب التعويض، أضف إلى ذلك أن هناك نصوصا إنسانية أخرى تنص على الضرر كشرط لقيام المسؤولية القانونية خاصة بالنسبة للأضرار البيئية كما هو الحال في المادتين (35 فقرة 3) و المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977م.[1]

[1] - يحي قانة، مرجع سابق، ص 105.

و بإعتبار أن الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات، هذا ما أضفى مزيدا من التعقيد و الغموض على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، أضف إلى ذلك أن القضاء الدولي لم ينظر حتى الآن في أي قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاعات المسلحة.

فالسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت أثناء حرب الخليج عام 1991م غير أن هذه الواقعة لا تعتبر واقعة قانونية يمكن القياس عليها في النزاعات المسلحة لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كون هذا الإلتزام بالتعويض جاء بقرار من مجلس الأمن ولم يفرض بقرار قضائي، كما أنه لم يستند إلى تقرير مسؤولية العراق عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، و إنما إستند إلى عدم شرعية الإحتلال العراقي للكويت، أي أن العراق لا يعد مسؤولا عن الأضرار البيئية حتى لو كانت بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد لو أن إحتلال العراق للكويت كان شرعيا.

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها إلى ستة (6) فئات:

* التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق و الكويت.

* التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة و الإصابات البدنية الخطيرة.

* التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن(100.000) دولار.

* التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن(100.000) دولار.

* التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق و الكويت.

* التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار لبيئية التي لحقت بالكويت.[1]

و أخيرا فإن المدقق في مجلس الأمن يجده بالإضافة إلى الإنتقادات السابقة، قد خالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، حول المسؤولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات

[1] - د/ كريمة عبد الرحيم الطائي، د/ حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 159- 160.

السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافى قواعد المساواة في المعاملة بالمثل الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين.[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

– يعتبر التجريم على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تحديدا في القانون الدولي المعاصر[2]، وسنتكلم في هذا الفرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الفرد و كذا بالنسبة إلى الدول.

لقد نصت المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقا للتسلسل العسكري، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجريمة، إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع و قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على المرؤوسين ممارسة سليمة...".

فهذه المادة تؤكد على مسؤولية الفرد(القائد) الجنائية نتيجة لعدم القيام بواجبه وفقا للمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[1] - يحي قانة، مرجع سابق، ص108.

[2] - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 111.

وكذلك نجد أن المادة (8/ ب/ 4) من هذا النظام تعتبر أن جريمة الإعتداء على البيئة تشكل جريمة حرب فقد نصت هذه المادة على أن: " تعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن لإصابات بين المدنيين، أو لإلحاق أضرار مدنية أو لإحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ...يشكل جريمة حرب "، فتكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة, الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية ن لإلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، كذلك توجد نصوص لإنسانية أخرى يستخلص من إستقراءها وجوب المسؤولية الجنائية للأفراد الآمرين أو المنفذين للعمليات العدائية ضد البيئة، من هذه النصوص المادة (4/146)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي نصت على أنه: "... وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر...".[1]

– أما فيما يخص مساءلة الدول جنائيا عن الإنتهاكات الجسيمة أو الجرائم التى يقترفها أفرد قواتهم المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكن الوقوف على نصوص إتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر هذه المسؤولية، فبالإضافة إلى المادتين(03) من لإتفاقية لاهاي الرابعة لعام1908م[2]، والمادة(91)من البروتوكول الأول لعام1977م اللتان أشارتا إلى أن: " ...الطرف المحارب يكون مسؤولا أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة "، وهي مواد تمت الإشارة لإليها سابقا، يمكن الوقوف أيضا، على نصوص لإتفاقية أخرى كالمواد(49 و50 و129 و146) من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي لإجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية ...".

كما أن نصوص الإتفاقية التي إعتبرت الإستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب، كالمادتين(53 و147) من لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية البيئة، لأن إعتبار الإنتهاك جريمة دولية يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك.

(1) انظر المادة(4/146)من أتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
(2) انظر المادة(3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1908م.

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول[1] ،اللتان تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف أنها لم تنص صراحة على إعتبار إنتهاكها يمثل جريمة حرب، كما أن المادة(3/85) من البروتوكول ذاته، التي إعتبرت الإعتداء على الأعيان المدنية و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، و الإعتداء الأشغال المحتوية على قوة خطرة تشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، لم تشر إلى إعتبار الإعتداء على البيئة الطبيعية، ومن بينها البيئة البحرية، كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة، إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وهذا ما قد يعتبر فيه البعض أن الدول أطراف النزاع على الرغم من أنها ملزمة بإتخاذ كافة الإجراءات لوقف إنتهاك هذه المواد (المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال إنتهاكها فعلا.

إلا أننا نعتقد أن القانون الدولي الإنساني يجرم الإنتهاكات على البيئة ويجعل من الدولة المرتكبة إنتهاك مسؤولة أمام المحاكم الدولية، فهناك نصوص لإتفاقية تجرم هذا الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة و لكن بصورة ضمنية، منها المادة (147) من لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[2]، التي إعتبرت: " تدمير و اغتصابي الممتلكات على نحو لاتبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية يعد إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي".[3]

و أخيرا لابد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أخذ القانون الدولي الإنساني، في المواد التي أشرنا لإليها سابقا لمبدأ مساءلة الدول جنائيا عن الإنتهاكات الجسيمة التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة, لإلا أن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية الدولية, لم يسفر حتى الآن عند فرض عقوبات جنائية على الدول كأشخاص إعتبارية، فالمحاكم الدولية التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية(محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو) لم تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الحرب على الدول، كألمانيا النازية مثلا، و إنما تم تحميلها للأشخاص الطبيعيين وحدهم.

– و إذا كان القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن المسؤولية الجنائية إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائيا، كأشخاص إعتبارية، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، عن الجرائم

(1) انظر المادتين (3/35) و المادة (55) من البروتوكول الاول.
(2) انظر المادة (147) من غتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
(3) - يحي قانة، مرجع سابق، ص 109- 110- 111

التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني(في المادة 3 من لإتفاقية لاهاي لعام1907م، و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977م[1]، ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/27/ أ و ب)، و التي تعطي المحكمة حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الإعتبارية كالغرامة و المصادرة تعطي هذه الإمكانية، مما يوفر حماية أكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة – والبيئة البحرية – أثناء النزاعات المسلحة.

(1) المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة البحرية، في وقت النزاع المسلح، لذلك يتوجب تطبيق القواعد الإتفاقية و العرفية للقانون الدولي للبيئة، لأن القواعد تنطوي على كثير من الإلتزامات القانونية الدولية، التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم، لذلك كان من الضروري تطبيق هذه القواعد في زمن الحرب، و ذلك لحماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب، لأن الإضرار بالبيئة البحرية يعتبر إضرارا بإستمرارية الحياة، بإعتباره يطال معظم الأوساط و كافة الكائنات الحية.

فقواعد إتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982م، تضمنت في جزئها (12) مبادئ هامة لحماية البيئة البحرية و أكدت على ضرورة عدم التعرض لها، و بالرغم مما جاءت به من أحكام تحمي مختلف المناطق البحرية من التلوث، فإنه من الصعب القول بإمكانية إسقاط كل أحكامها على الوسط البحري خلال النزاعات المسلحة، فمن جهة أحكام الإتفاقية لا تأخذ بعين الإعتبار الخصوصية المحيطة بالنزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى غياب وجود روابط حقيقية بين قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الإتفاقية و بين قانون النزاعات المسلحة المطبقة على البيئة البحرية.

كما أننا نقف أمام قاعدة قانونية التي تقضي بأنه في وقت الحرب يتوقف سريان الإتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة و إثباتها نجد أنها رغم تأكيد المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على إلتزام الأطراف بإحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الإلتزام غير كافي و لا تقوم المسؤولية الدولية عنه في حال مخالفتها .

و لهذا نجد أن ما حدث في حرب الخليج من إضرار بالبيئة البحرية لم يؤسس على القانون الدولي الإنساني، و إنما أسس على القانون الدولي العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث إستخدام القوة و الإحتلال الغير مشروع للكويت، و هذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم(678) في عام 1991م، و توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993م.

و عليه و من خلال ما تناولناه سابقا نقترح ما يلي:

*وجوب الدعوة إلى وضع إتفاقية دولية تهدف بشكل مباشر و بصفة واضحة، لا يتخلل أحكامها غموض أو أي لبس، بشأن حماية البيئة البحرية في فترة النزاعات المسلحة.

*عدم الإكتفاء بدليل سان ريمو كصك دولي أو مشروع إتفاقية متضمنا للقواعد الدولية المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

*ضرورة التأكيد على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي للبيئة و قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة البحرية، و منه فمن الضروري أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع خاصة بين القادة و الأفراد العسكريين، و ذلك من خلال المطبوعات و النشرات المختلفة.

*يجب على منظمة الأمم المتحدة بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي، أن تعين وسائل و أساليب القتال الضارة بالبيئة و أن تنص على حظرها، وأن تعتبر من يستخدمها مرتكبا لجريمة دولية ضد البيئة، وأن تضع هذه الهيئة الأممية آليات دولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

*يجب تفعيل آليات الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني للبيئة البحرية، بحيث على المجتمع الدولي إعطاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق صلاحيات أوسع لأجل التقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وعدم اشتراط موافقة الدولة المعنية مسبقا على ممارسة اللجنة لصلاحياتها في الرقابة و التحقيق في الاضرار التي تسببها، أو يظن أن هذه الدولة سببتها للبيئة البحرية أثناء نزاعها، أو بعد نزاعها مع دولة اخرى .

*وفي الأخير يجب تعديل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وإدراج باب خاص بحماية البيئة الطبيعية ليس إدراجها ضمن عنوان: "السكان المدنيين" حيث يتم تدارك نقائص البروتوكول فيه في حماية البيئة الطبيعية، وذلك بالاستعانة برجل القانون الدولي الإنساني وخاصة خبراء حماية البيئة الطبيعية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1/-الكتب:

1- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007م.

2- جون بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هينري دونان، جنيف 1991م.

3- حسن ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999م.

4- رشاد السيد،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية و الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1982م.

5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مطبعة الجامعة، القاهرة 1991م.

6- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999م.

8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008م.

9- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2009م.

10- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، جامعة القدس 2005م.

11- هشام بشير ابراهيم عبد ربه ابراهيم، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012م.

12- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011م.

2/- المقلات و المجلات:

1- أحمد نجيب رشدي، قواعد مكافحة التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 333، عام 1977م.

2- أنطوان بوفيه، الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة،م.د.ص.أ، العدد01، نوفمبر، ديسمبر، جنبف 1990م.

3- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد19، 1991م.

4- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد32، 1993م.

3/- الإتفاقيات:

1- إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.
2- إتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
3- إتفاقية إنمود 1976م.
4- إتفاقية حظر إستحداث التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، الصادرة في ديسمبر 1976م.
5- البروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني لعام 1977م.
6- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،1994م.

4/- الوثائق:

1-الوثيقة 19/201، عن هيئة الأمم المتحدة الصادرة في 21 جويلية1990م.
2-قرار الجمعية العامة 50/49، المؤرخ في 09 ديسمبر 1994م.
3-النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

5/- الرسائل الجامعية:

1- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2003م-2004م.
2- يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، نحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة (1) ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013م-2014م.
3- بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر0225.

4- فنتيز علي، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013م-2014م.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1/- كتب:

1- Ficher G : la convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification a des fins hostils A.F.D.I 1978.
2- 1-Schnider et toman, the laws of armed conflict, Acollection of convention, Resolution and documents 2ed 1981.
3- Jonston, Ecoside and the Geneva protocol, forien Affaires,(July 1974).

فهرس الموضوعات

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار	**06**
المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار	**07**
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة	07
الفرع الأول: قصور القانون الدولي الإنساني عن حماية البيئة البحرية (الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية)	07
الفرع الثاني: بداية الاهتمام الفعلي بحماية البيئة البحرية	12
المطلب الثاني: ضرورة إنسحاب تطبيق القانون الدولي الانساني لحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات المسلحة	17
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة خارج إطار القانون الدولي للبحار	18
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار	21
المبحث الثاني: تعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة	**27**
المطلب الأول : الدور الاستشاري في مجال حماية البيئة البحرية	28

الفرع الأول: مضمون دليل سان ريمو	28
الفرع الثاني : نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية	32
المطلب الثاني : نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية	38
الفرع الأول: في إطار الجمعية العامة	38
الفرع الثاني: في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة	39
الفصل الثاني : آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار	**44**
المبحث الأول : خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني	**45**
المطلب الأول : حماية البيئة البحرية وفق اتفاقية جنيف 1949م و تطورها في عام 1977م	45
الفرع الأول : التزام الدول بتنفيذ القانون الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية	45
الفرع الثاني : أسس نظام الالتزام الحالي في القانون الدولي الإنساني	46
الفرع الثالـث: الطبيعة القانوني لنظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية	48
الفرع الرابع: الالتزام بالحماية بواسطة نظام الدولة الحامية	49
المطلب الثاني : الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني	51
الفرع الأول : العاملون المؤهلون و المستشارون القانونيون :	51
الفرع الثاني : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:	52

الفرع الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:	53
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	**55**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:	55
الفرع الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	55
الفرع الثاني: التكييف القانوني لإنتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	61
الفرع الثالث: قيام المسؤولية الدولية المترتبة على الإعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	63
المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	65
الفرع الأول: الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	65
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:	67
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76
الفهرس	80